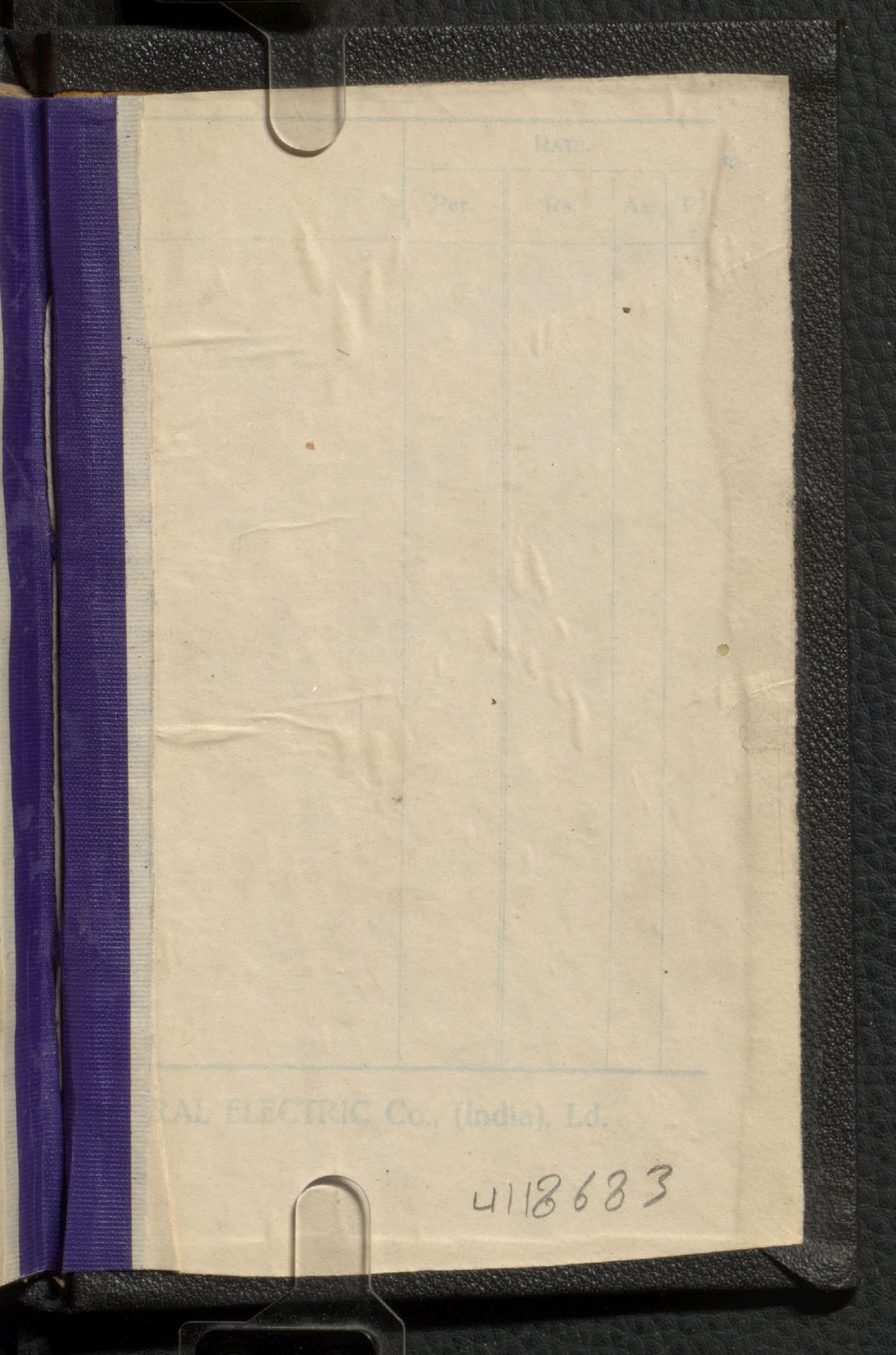




	Rate.			
	Per	Rs.	As.	P.

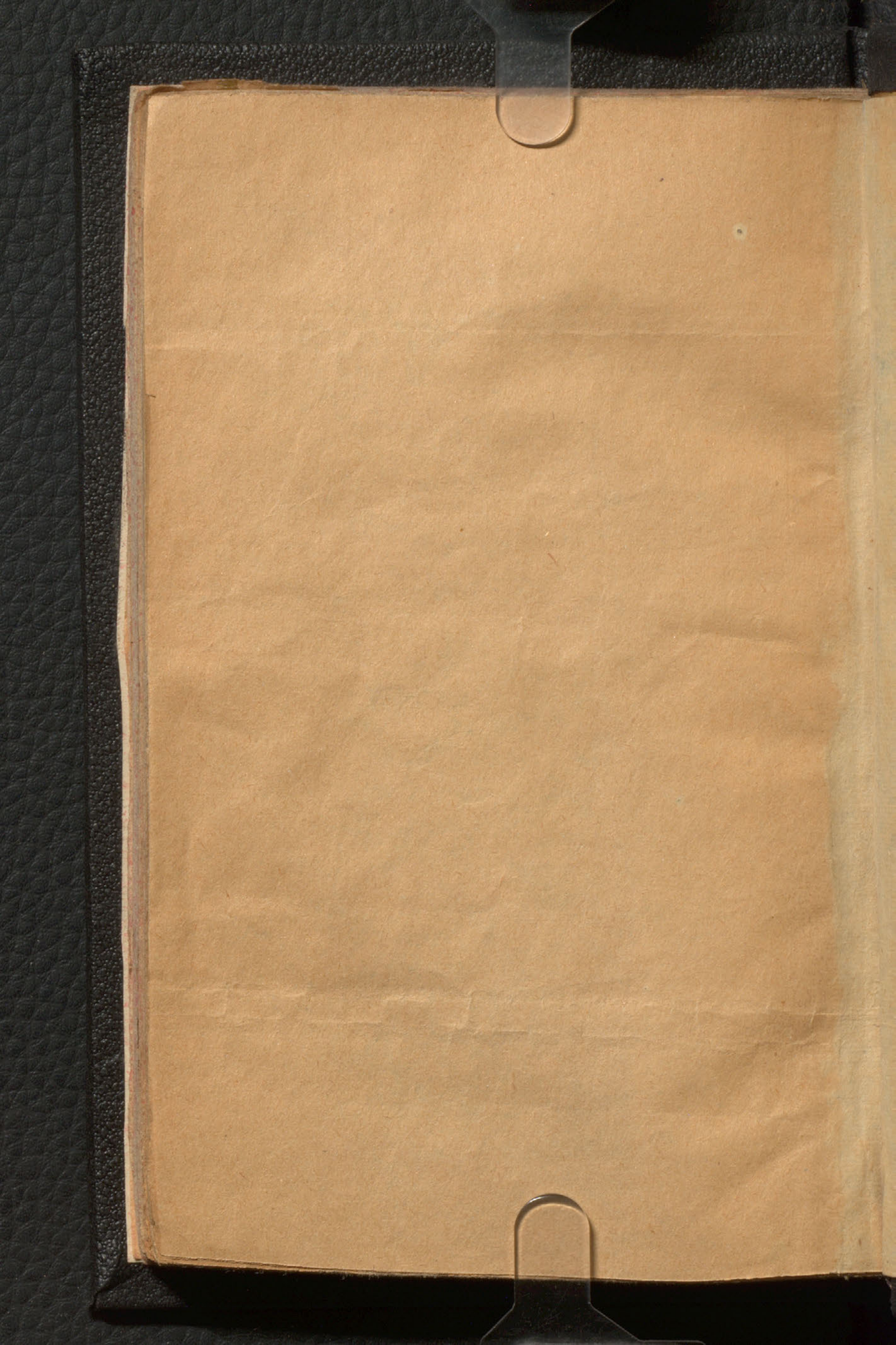
RAL ELECTRIC Co., (India), Ld.

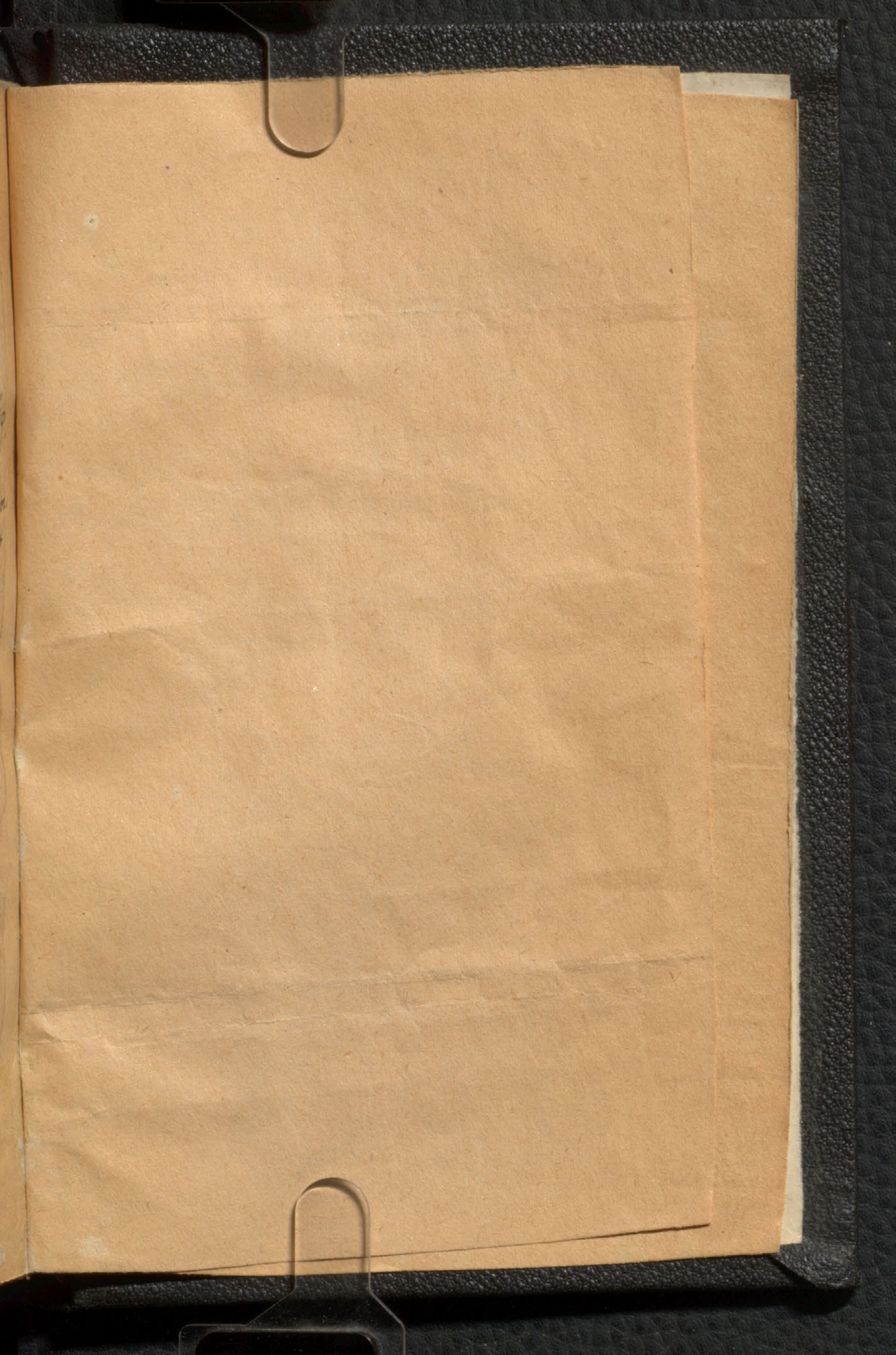
4118683

Sharḥ Tahdhīb-i'l-manṭiq

(Logic)







208

Sharh Tahdhib il-mantiq.
(logic)

Lucknow
10.XI.26
W.I.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ان احق ما يزين بنشره منطق القاضي والحاضر ويتوشح بذكره صدور
الكتب والدفاتر حمد الله تعالى جل جلاله على الآية المزهرة الرياض
وشكره عم نواله على نعمايه المترعة الحياض الذي شرف نوع الانسان
بحلية الادراك وزينه الافهام وخصصه بادراج درر المعاني في جواهر
الالفاظ على شرط الانتظام ثم الصلوة على المميز من بين الرسل عليهم السلام
بفضل نسخ الشرايع والاحكام وعموم الرسالة الى كافة الانام محمد المبعوث
لاتمام مكارم الكرام الذي اوتي بجوامع الكلم الظاهرة البيان واوحي
ببدايع حكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه المجدين
على الابتاع والتصديق المسعودين في مناهج الصدق على التحقيق وبعد
فيقول الفقير الى الله الغني عبيد الله بن فضل الله الخبيصي قدر الله
له السعادة ورزقه الحسنى وزياده لما رايت المختصر المسمى بالتهذيب
المنسوب الى افضل المحققين واكمل المتاخرين جامع البيان والمعاني
سعد الملة والدين التفتازاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كتابا
مشتملا على اكثر مسايل الشمسية في تمهيد القواعد المنطقية وكان المحصلون
عن فهم مسايله الصعبة في الاضطراب والاضطرار لغاية ايجاز الفاظه و
نهاية الاقتصاد شرحته شرحا يبين معضلاته ويفسر مشكلاته خاليا عن
التطويل والاكثار لتاديتهما الى الاملال والاضجار موشحا بدعاء من ايده الله
بالنفس القدسية والفضايل الانسية وشرف ارايك السلطنة بحضرة
المسما واتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ووفقه لاستنشاق قواعد ورفع معالم
المعاني لاهل اليقين وخصصه باللطف العميم والخلق العظيم بحيث يشار اليه
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهو المولى السلطان الاعظم الخاقان

الاعدل الاكرم ناصب رايات العدل والانصاف جامع آثار الظلم و
الاعتساف محيي ماثر السنة النبوية منفذ احكام الملة المصطفوية هو
الذي يعز الدين بالسيف والسنان وشغيره بالحجة والبرهان وتلالات
على صفحات الايام آثار معدلته وسلطانه وهطلت على وجنات الايام
انوار مكرمته واحسانه السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف غياث
الحق والسلطنة والدنيا والدين عبد اللطيف خلد ملكه وسلطانه و
اعلى كلمته وشانه وانصر جيشه واعوانه فى دولة دايمة وسلطنة قايمة
وقدر منيع وشان رفيع وسميته بالتهذيب فها انا اشرع فى المقصود
بعون الملك المعبود فاقول قد جرت عادت اصحاب التصانيف
بان يذكروا قبل الشروع فى المقصد بعضا من الكلام ليتميز به حقيقة
الشروع في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه فمن
اجل ذلك صدر المصنف المختصر بها فقال بعد الفراغ عن الخطبة مقدمة
اي هذه مقدمة وهى بكسر الدال ماخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما
يقال تقدمتا الجيش المتقدمة ههنا وقيل من قدم متعديا لان معرفة الا
المشتملة عليها المقدمة يجعل الشارع ذا البصيرة وكانها تقدمه على اقرانها
وفيه تكليف وقيل بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث
جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود لمادة فتح الدال
الى ان تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتى وهو
خلاف المقصود وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع في
مسايل العلم عليه وهى مشتملة على بيان الحاجة الى المنطق وتعريفه و
موضوعه وستعرف وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور
فى موضعه ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقوفا

٥ بيجن ٢٢١٢٣٢ ٩٢٩٥٩ ١٨٤٢

على تقسيم العلم الى قسميه شرع فى التقسيم وقال العلم وهو الادراك مطلقا ان كان اذعانا للنسبة الحكمية فتصديق ومعنى اذعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فالتصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطا لكن يشترط فى وجوده ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولاشك ان من ادرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد ادرك انها واقعة وكذا من ادرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد ادرك انها ليست بواقعة فلما كان محصل ما ذكره القوم راجعا الى الاذعان وعبر عنه المص بالاذعان اختصارا فى العبارة واثباتا للفرق بين ادراك النسبة الذى هو التصديق وبين ادراك النسبة فقط باوضح وجه واوجزه فان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران سيما فى الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة ههنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون اذعانها اذ الشاك فى النسبة متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا لكن لم يحصل له اذعانها وعند متاخري المنطقيين ان التصديق مركب والحكم اما ادراك اوفعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب من تصورات اربعة تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وانما وقع التصور موضوعا بالحكم ومضافا الى سائر الاجزاء لان تصور المحكوم عليه بعينه هو المحكوم عليه وكذا التصور المحكوم به وتصور النسبة وانما

3

الادراك الذى حصل لنا بعد تصورنا الطرفين والنسبة فهو عين الحكم
فلذا جعل الحكم صفة له وقيل التصور الذى هو الحكم ثم اذا حصل هذا
الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان
كان فعلا والفعل مغاير له فح يكون التصديق مركبا من التصورات الثلث
والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك
وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام والا اي وان لم يكن العلم اذعانا
للنسبة فتصور ويقال له التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه
وبه فقط تصور وكذا ادراكهما معا بلا نسبة او مع نسبة اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب او خبرية مشكوكة فان
كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان فيه فان قلت التصور النسبة
مقدم على التصديق طبعا فلم اخر وضعا قلت ان عنيت بتقديم التصور
على التصديق ان ذاته مقدم على التصديق فمسلم لكنه غير مفيد لان تقديم
التصديق ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيت به ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لان القيود
في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية والوجود
سابق على العدم فاخر التصور في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات لا يقال النسبة كما يطلق على الحكمية
كذلك يطلق على النسبة الوصفية والاضافية فيكون من الالفاظ المشتركة
وهي لا يستعمل في التعريف لانا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الاول
على ان الاذعان لا يتصور الا في النسبة الحكمية فالقرينة موجودة ويقتسمان اي
التصور والتصديق بالضرورة اي بحسب الضرورة الى الضرورة و
هي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة

وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والى
الاكتساب بالنظر وهو ما خلاف الضرو [illegible] لعقل والانسان و
كالتصديق بان العالم حادث ولما كان يسم التصديق الى الضروري و
الكسبي ضروريا لانه لو لم يقسم اليهما لكان الجميع اما بديهيا او كسبيا والثاني
بط بقسميه فكذا المقدم اما الملازمة فظ واما بطلان القسم الاول من الثاني
فلاحتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى كسب ونظر كما مر
واما بطلان قسم الثاني منه فلبداهة بعض التصورات وبعض التصديقات
على ما مر وهو اى الاكتساب بالنظر ملاحظة المعقول ليحصل المجهول كملاحظة
الحيوان والناطق المعلومين ليحصل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين
المعلومين ليحصل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول مهنا المعلوم فان العلم
في هذا الفن مفسر بحصول صورة الشئ في العقل وقد يقع فيه اي في ذلك
الاكتساب الخطا لان الفكر ليس بصواب دائما كيف وقد يناقض بعض
العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد نفسه فاحتجنا الى قانون
عاصم من الخطاء حينئذ لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا ان الناس في اى شئ يحتاجون
الى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم لتعريف العلم برسمه اذ يعلم
من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا ادرج المص التعريف
في بيان الحاجة كما سيجئ والحاصل ان العلم اما تصور ساذج او تصديق و
كل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضروري
والكسبي والكسبي يستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب
الخطا لان الفكر ليس بصواب فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق
[illegible] التعريف المدرج [illegible] بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان

4

مسايله قوانين كلية منطبقة على الجزئيات كما اذا علم ان الموجبة الكلية
ينعكس موجبة جزئية علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى بعض
الحيوان انسان كذا نظايره فان قلت المنطق نفسه ليس عاصما عن
الخطاء بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه قلت هذا الاطلاق
مجازي وفيه من التاكيد المبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع في مسايل
العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض
من العلم لكان طلبه عبثا وعلى تعريف العلم لانه لو لم يتصور ذلك
العلم اولا لما كان على بصيرة في طلبه واذا تصوره برسمه حصل له
العلم الاجمالي بمسايل ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم يرد عليه
علم انها منه ولما فرغ عن بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع
في بيان موضوع العلم فقال وموضوعه اى موضوع المنطق المعلوم التصوري
كالحيوان والناطق مثلا والمعلوم التصديقي كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث مثلا اي موضوع المنطق هذان المعلومان لا مطلقا بل من
حيث ان ذلك المعلوم التصوري يوصل الى مطلوب تصوري كالانسان
مثلا فيسمى ذلك الموصل الى المط التصوري معرفا وقولا شارحا ومن حيث
ان ذلك العلوم التصديقي موصل الى مط تصديقي كقولنا العالم حادث
مثلا فيسمى ذلك الموصل الى المط التصديقي حجة ودليلا وانما خص المقصود
الاصلي من هذا الفن في الموصل الى التصور والتصديق وانما كان المعلوم
التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث في المنطق عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما
قلنا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي
لان المنطق يبحث عنها من حيث الايصال الى مجهول تصوري او تصديقي

كما مر وتلك الحيثية عارضة للمعلومين المذكورين ووجه توقف الشروع على موضوع العلم ان المعلوم لايتميز زيادة تميز الا بتميز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان موضوعهما متمايزان موضوع الفقه افعال المكلفين لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل و الحرمة والصحة والفساد وموضوع الاصول الادلة السمعية لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية فلو لم يعرف الشارع ان موضوع العلم اي شيء هو لم يتميز العلم المط عنده زيادة تميز ولم يكن له في طلبه زيادة بصيرة

في تعريف الدلالات الثلث واحكامه

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ عن المقدمة لانحصار نظر المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ وكون الالفاظ مقصودا منها من حيث افادة لاجل المعاني فلذا اقدم الكلام في الدلالة فقال دلالة اللفظ على تمام ما وضع اللفظ له مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالدلالة كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والوضع جعل شيء بازاء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني ودلالته على جزئه اي جزء المعنى الموضوع له تضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على الخارج عن المعنى الموضوع له التزام لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة له هكذا وقع في كتب القوم وفيه بحث لان القابلية المذكورة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي اذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو ان لا يكون تصور

الملزوم فقط كافيا فى جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم بل لا بدّ
فيه من تصوّر صاحب[illegible]صل جزم جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم
بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لا سترة
فيه فان العقل بعد تصوّر الانسان والقابلية المذكورة لم يتوقف في اللزوم
بينهما واعلم ان هذا الوجه حسن الا انه يوجب اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم
فى الدلالة الالتزامية لكنه تختلف فيه بل المحققون على ان هذا اللزوم غير
معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذى يكفى تصور
الملزوم فقط فى جزم العقل باللزوم فالصواب ان يمثل بزوجية الاثنين
وهذا البحث وان كان مناقشة فى المثال وهو ليس بدأب الطلاب او فى
التمثيل يكفى الغرض سواء طابق الواقع اولا لكن غرضنا من ايراده التنبيه
على ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اى لزوم ثم الدلالة الالتزامية
لما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل على كل خارج والا لزم
ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو باطل
فلا بدّ للدلالة على الخارج من شرط اشار اليه بقوله ولا بدّ فى الدلالة
الالتزامية من اللزوم بين مسمّى اللفظ والخارج اما عقلا كاللزوم بين الاثنين
والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجى لانه لو كان
شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فانّ العمى يدل على البصر
التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيكون البصر لازما
للعمى فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج او عرفا كاللازم بين الغيث
والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف واعلم ان اعتبار اللزوم
العرفى خروج عن الفن فانّ اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم بالمعنى الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم

العرفي ثم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكان المص تبعهم واذ
قد فرغ عن تحديد الدلالات الثلث شرع في بيان التلازم بينهما وعدمه فقال
ويلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقة فانه متى تحققا تحققت لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع ولا عكس اي لا يلزمان
المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بدون التضمن
وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون
الالتزام واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس اما الاول فلجواز
ان يكون من المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فهناك تضمن بدون
الالتزام واما الثاني فلجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم فهناك التزام بدون
التضمن واللفظ الموضوع للمعنى بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد بجزء
منه اي من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود فمركب وهو اما تام ان صح السكوت
عليه بان لا يكون مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس
والتام اما خبر ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة في باب التصديقات
او انشاء ان لم يحتمل كذلك واما ناقص عطف على قوله اما تام والمركب الناقص
اي الذي لم يصح السكوت عليه اما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كرامي الحجارة
والحيوان الناطق وهو العمدة في باب التصورات او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول
كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة والا اي وان لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة
على جزء المعنى المقصود فمفرد كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان الناطق
علمين فالمفرد اربعة اقسام فان قلت ما الفرق بين القسمين الاخيرين قلت
الفرق ان عبد الله العلم لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود اوليس شيء من
الجزئين دالا على شيء من الذات المشخصة واما الحيوان الناطق علما فيدل جزء
لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة بيانه ان الحيوان

6

الذي هو جزء اللفظ دال على مفهوم جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني فمفهوم الحيوان دال على جزء المقصود لان جزء الجزء جزء فيكون الحيوان لادالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست مقصودة تامل وهو اى المفرد ان استقل بالاخبارية وصلح الدلالة بهيئته وضعية على احد الازمنة الثلثة كلمة وعند النحاة فعل وقوله مع الدلالة الفاء فى جواب الشرط ومع الدلالة حال عن الضمير فى استقل وقوله كلمة خبر مبتداء محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على احدها كلمة فبتقييد الاستقلال يخرج الاداة وبقيد الدلالة على احد الازمنة يخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان اصلا وبقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذي يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس و الصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ولهذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتها واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب ويضرب مع اختلاف مادتها وبدونها عطف على قوله مع الدلالة اي المفرد ان استقل فان كان مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كما مر وان كان بدون تلك الدلالة فهو اسم والافاداة وعند النحاة حرف والمفرد ينقسم ايضا الى اقسام العلم والمتواطى والمشكك والمشترك والحقيقة والمجاز لانه ان اتحد معناه مع تشخصه اى تشخص ذلك المعنى وضعا لا عارضا علم كزيد وعمرو وامثالهما وبدونه عطف على قوله مع تشخصه اى المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون التشخص فهو المتواطى ان تساوت افراده الذهنية و الخارجية فى حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على افرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد اولى من بعض وسمى متواطئا

لتوافق الافراد فی معناه من التواطی وهو التوافق واما مشکک ان تفاوتت
الافراد فی حصوله وصدقه علیها بان کان حصوله فی بعض الافراد اولی من بعض
وذلک التفاوت اما باولیة کالوجود فانه الواجب قبل حصوله فی الممکن او او
بالجر عطف علی قوله اولیة ای التفاوت اما باولیة کما مر واما باولویة کالوجود
ایضا فانه فی الواجب اتم واولی وسمیته بالمشکک لان الناظر فیه یتشکک هل هو
متواطی من حیث اتفاق افراده فی اصل المعنی او مشترک من حیث اختلاف افراده
بالاولیة وغیرها وان کثر عطف علی قوله ان اتحد ای ان کثر معنی المفرد فلا یخ
من ان یکون المفرد یوضع الکل من المعانی الکثیرة فمشترک کالعین والا ای ان
لم یوضع لکل من المعانی بل وضع لمعنی ثم استعمل فی معنی آخر لمناسبة فلا یخ من ان
یکون استعماله مشتهرا فی المعنی الثانی دون الاول اولا فان اشتهر فی المعنی الثانی
وترک استعماله فی الاول فمنقول ینسب الی الناقل شرعا فمنقول شرعی کالصلوة
والصوم وان کان اصطلاحا فمنقول اصطلاحی کالفاعل والمفعول وان کان عرفا
فعرفی کالدابة لذات القوم الاربع والا ای وان لم یشتهر ولم یترک استعماله فی
الاول فحقیقة ان استعمل فی المعنی الاول کالاسد للحیوان المعلوم ومجاز
ان استعمل فی المعنی الثانی کالاسد للرجل الشجاع المفهوم وهو الحاصل فی العقل
اما جزئی او کلی لانه بمجرد حصوله فی العقل ان امتنع للعقل فرض صدقه علی
کثیرین فجزئی حقیقی کذات زید فانها اذا حصل عند العقل استحال فرض
صدقه علی کثیرین والا فکلی فالکلیة امکان فرض الاشتراک والجزئیة استحالته
فان قلت الجزئی لا یمنع بمجرد حصوله فی العقل فرض صدقه علی کثیرین وکل
ما کان کذلک فهو کلی فالجزئی کلی وهو مح قلت المراد من الجزئی ان کان ما
صدق علیه لفظ الجزئی من نحو زید وغیره فلا نم الصغری وان کان المراد
مفهوم لفظ الجزئی فلا نم استحالة النتیجة ثم الکل بالنظر الی الوجود الخارجی ینقسم

7

الى ستة اقسام لانه اما امتنعت افراده فى الخارج وهو القسم الاول كشريك
البارى فانه كلى يمتنع الافراد في الخارج او امكنت افراده ولكن لم توجد في
الخارج وهو القسم الثاني كالعنقاء فانه كلى ممكن الافراد لكنها لم توجد في الخارج
او وجد من افراده الفرد الواحد فقط فى الخارج ومع امكان وجود
الغير اي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كلى ممكن الافراد
فى الخارج ولكن لم يوجد من افراده فرد واحد او امتناعه بالجر عطف
على قوله امكان الغير اي الكلى الذي لم يوجد من افراده الا فرد واحد
ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون مع امكان الغير او امتناعه فان كان
الاول فهو القسم الثالث كما مر وان كان الثاني فهو القسم الرابع كمفهوم الواجب
الوجود فانه كلى لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه تعالى
مع امتناع غير ذلك الفرد واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون كلياً بمجرد
النظر الى حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كلياً لانه لا يمكن
فرض اشتراكه او وجد الكثير فى الخارج اما مع التناهى اى تناهى الافراد
وهو القسم الخامس كالكوكب السيار فانه كلى كثير الافراد فى الخارج لكنها
ههنا ماهيته محصورة فى عدد او مع عدمه اى عدم تناهى الافراد وهو
القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده ولما فرغ عن تعريف
الكلى وتقسيمه شرع في النسبة بين الكليين فقال والكليان اذا نسب احدهما
الى الآخر فاما ان يكونا متباينين او متساويين او اعم او اخص مطلقا او
اعم او اخص من وجه لانهما ان تفارقا تفارقا كليا اى في جميع الصور فمتباينان
كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا
ويقيد التفارق بالكلى للاحتراز فيما بينهما عموم وخصوص من وجه

فانهما يتفارقان في بعض الصور ويتصادقان في بعضها كما سيجيء و
الا اي ان لم يتفارقا تفارقا كليا فلا يخ من ان يتصادقا في الجملة اي في
الصور او يتصادقا في جميع الصور فان تصادقا في بعض الصور فهما
اعم واخص من وجه كما سيجيء وان تصادقا في جميع الصور فاما ان يتصادقا
تصادقا كليا من الجانبين او من جانب واحد فان تصادقا تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد
منهما على جميع افراد الآخر فالتصادق الكلي هنا من الجانبين وتقييد التصادق
بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في بعض
الصور وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلقا فان
التصادق الكلي هنالك من جانب واحد اي جانب الاعم ونقيضهما نقيضا
اي نقيضا المتساويين كاللاانسان واللاناطق كذلك متساويان فيصدق
كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر و
الا لصدق عين احد المتساويين على بعض النقيض الآخر وهو مح
لانه صدق احد المتساويين بدون الآخر او من جانب عطف على قوله
من الجانبين اي ان تصادقا واخص مطلق تصادقا كل من الجانبين فهما
متساويان كما مر وان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد فاعم كالحيوان
والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان بدون العكس
اللغوي فالصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا ونقيضاهما
اي نقيض الاعم والاخص مطلق كاللاحيوان واللاانسان بالعكس اي نعكس
العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي اما الاول فلانه
لو لم يصدق عليه نقيض الاعم نقيض الاخص لصدق على بعض ما يصدق عليه

نقيض الاعم عين الاخص وهو ح لانه صدق الاخص بدون الاعم
ولما الثاني فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس نقيد
عليه نقيض الاعم لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى كل ما يصدق عليه الاعم يصدق
عليه الاخص وهو مح لانه صدق الاخص على كل افراد الاعم والا اي ان
لم يتصادقا كليا بل يتصادقا في الجملة فمن وجه اي فهما اعم واخص من
وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في الحيوان الابيض ويفارقهما في
الزنجي والثلج وبين نقيضهما تباين جزئي اي نقيضا امرين بينهما عموم
من وجه متباينان تباينا جزئيا فان قيل بين اللاحيوان واللاابيض
عموم من وجه كما يعرف بادنى تامل فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك كما قال
في المتساويين قلت لان العموم من وجه متحقق بين الحيوان واللاانسان
مع التباين الكلي بين نقيضهما فان اللاحيوان لا يصدق على الانسان
وبالعكس فلو قال ونقيضاهما كذلك لما انتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين
الجزئي فانهما يتفارقان في جميع الصور كاللاحيوان والانسان فالتباين
الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والا فالعموم والخصوص من وجه
فالتباين الجزئي ثابت بين نقيضهما على التقدير من كالمتباينين فان بين
نقيضهما ايضا تباين جزئي لانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللا
عدم فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كاللا
واللافرس وعلى التقدير متحقق التباين الجزئي وقد يقال الجزئي
اي كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي المذكور وهو الذي يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي للاخص من شي كالانسان
الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة وهو اي الجزئي

وهو الحيوان

ق

اي بين نقيضهما

سواء كان التباين بينهما كليا او لا

انسان

قوله الجزئي لازم بالا يصدق في بعض سوا يصدق في ...

بالمعنى الثاني اعمّ من الجزئي بالمعنى الاول مطلقا لان كل جزئي حقيقي
اخص من شيء ولا عكس والكليات بحسب الاستقراء خمس لان الكلي
بالنسبة الى ما تحته من الافراد اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس و
الفصل واما تمامها وهو النوع او خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فا
لكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في
جواب ما هو قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن
الماهية والجنس جزء لها وعلى الفصل لاحتياجنا في الفصل القريب و
البعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي
على الجنس فلنتكلم عن تعريف الجنس وساير الكليات لفظ الكلي لان المقول
على الكثرة بمعنى عند فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات وبقوله المختلفة
الحقيقة خرج النوع وبقوله في جواب ما هو خرج الكليات الباقية ثم
الجنس اما قريب او بعيد لانه لا يخلو من ان يكون الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات اولا فان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات اي مشاركات الماهية
هو الجواب عنها اي عن الماهية وعن الكل اي كل المشاركات فقريب
كالحيوان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية
كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا قيل
ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس
والحمار الى غير ذلك كان الجواب الحيوان والا اي ان لم يكن الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل فبعيد
كالجسم النامي فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه في الجسم النامي
فقط لا عما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامي
في الجواب واما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع كونهما مشاركين

اي فيخرج منه

لان وحده في الماهية

في الجسم النامي لان الفرس لم يشارك الانسان في الجسم النامي فقط
لانها يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب
واما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع كونهما مشاركين في الجسم النامي
لان الفرس في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامي في الجواب الثاني
من الكليات النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة يخرج الجنس وبقوله في جواب ما هو
يخرج الباقي ولما كان النوع تمام ماهية الافراد يكون افراده متفقة الحقيقة فاذا
سئل عن احدها او جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب
الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وبكر وعمرو فان قيل كل واحد من افراد النوع مشتمل
على النوع وعلى التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزءا لها قلت
التشخص عارض غير معتبر في ماهية تلك الافراد فالنوع وقد يقال اي كما يقال
النوع على المعنى المذكور كذلك يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو كالحيوان فانه نوع بهذا التفسير لان الجنس وهو الجسم النامي يقال
عليه وعلى غيره من النباتات وكذلك الجسم النامي نوع لان الجسم يقال عليه و
على غيره ويخص هذا النوع باسم الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كالاول
اي كالنوع الاول فانه يخص بالحقيقي لان نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة في
افراده وبينهما اي بين النوعين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان
ذلك يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر باوفى تامل ويتفارقهما بالحس
عطف على قوله لتصادقهما اي لتفارق النوعين في الحيوان والنقطة فان الحيوان

نوع اضافي لا حقيقي والنقطة بالعكس لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت
جنس فلا يكون بسيطاً هف واعلم ان النقطة باصطلاح الحكماء عبارة عن
نهاية الخط الذي هو نهاية للسطح والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض
والخط ينقسم الى جهة واحدة هي الطول والنقطة لا ينقسم الى جهة ما والكل
اعراض غير مستقل الوجود لانها نهايات واطراف للمقادير على ما بين في
كتب الحكمة وعند المتكلمين ان هذه الثلثة اشياء مستقلة الوجود ويتالف
الجسم من السطوح المتالفة في العمق والسطوح من الخطوط المتالفة في العرض
والخطوط من النقطة المتالفة في الطول فعلى هذا لا يكون اعراضا بل يكون
جواهر ثم التمثيل بالنقطة انما يصح اذا كانت النقطة تمام مهية الافراد ولم يندرج
تحت جنس اصلا ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس
وهكذا الى الجنس العالي جنس الاجناس كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس
هو الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر جنس الاجناس وكما ان
الاجناس قد يترتب متصاعدة كذلك الانواع الاضافية قد يترتب متنازلة بان
يكون نوع تحته نوع وهكذا الى النوع السافل ويسمى ذلك السافل نوع الانواع
كالجسم مثلا فانه نوع اضافي تحته نوع هو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان
فالانسان نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا
شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع النوع
الاخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتب الانواع على سبيل التنازل و
يسمى السافل منها نوع الانواع اما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه
فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس جزيا فلهذا كانت ترتب

10

الاجناس على سبيل التصاعد وسمى العالى منها جنس الاجناس وما بينها اى ما بين السافل والعالى من الاجناس والانواع متوسطات لانها ليست عالية ولا سافلة بل متوسط بينها فالمتوسط فى مراتب الاجناس هو الجسم النامى والحيوان الثالث من الكليات الفصل وهو وان كان جزءا من ماهية الافراد كالجنس الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لاجزء يشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لان اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين المهية ونوع ما وح يميز المهية عن جميع ما عداها فيكون فصلا مطلقا وان كان مشتركا بين المهية ونوع لكن لا يكون تمام المشترك الجميع نعم لا يمكن ان يكون مشتركا بين المهية وجميع ما عداها ومن المهيات ما يكون بسيطة ولا جزء لها فح يكون ذلك الجزء مميزا للمهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لا نعني بالفصل الا مايميز المهية في الجملة وعرفوا الفصل بانه هو المقول على الشئ في جواب اي شئ هو فى ذاته فالمقول على الشئ جنس يشمل الكليات وبقوله فى جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لا يقالان فى جواب اي هو بل فى جواب ما هو كما سبق والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وبقوله فى ذاته خرج الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشئ فى جواب اى شئ هو لكن فى جوهره وذاته بل فى عرضه ثم الفصل اما قريب او بعيد لانه لا يخلو من ان يميز النوع عن مشاركة فى الجنس القريب او عن مشاركة فى الجنس البعيد فان ميز الفصل النوع عن المشارك

او عرضيا ولا تعرض للكونه مشتركا

اي مشارك النوع فى الجنس القريب فقريب اى فهو فصل قريب كالناطق
المميز للانسان عن مشاركه فى الحيوانية او ميز النوع عن مشاركه فى الجنس
البعيد فبعيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه فى الجسم النامى والفصل
ايضا اما مقوم او مقسم كما قال واذا نسب الفصل الى ما يميزه اي الى شئ
يميز الفصل ذلك الشئ فمقوم اي فهو فصل مقوم لذلك الشئ بمعنى انه داخل فى
قوامه وجزء له واذا نسب الى ما يميز عنه على صيغة المضارع فضمير الفاعل
يعود الى الفصل وضمير عنه الى ما اى اذا نسب الفصل الى شئ يميز الفصل
عن ذلك الشئ فمقسم اي فهو فصل مقسم لذلك الشئ بمعنى انه يحصل قسم له فالناطق
اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كا
لحيوان مثلا يكون مقسما له لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار
حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه
اى الجسم النامي يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه اي الجسم يكون
مقسما له والفصل المقوم للعالى اى للفوقاني من الجنس والنوع مقوم
للسافل اى للتحتانى منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم
النامى مقوم للحيوان وانما كان كذلك لان العالى كالجسم مثلا داخل في قوام
السافل اى الجسم النامي وجزء له فيكون العالي مقوما للسافل واذا كان العالى
مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا فنقول كل فصل يقوم
العالى فهو يقوم السافل ولا عكس بالمعنى اللغوى فليس كل فصل يقوم السافل
فهو يقوم العالى اذ الموجبة الكلية لا ينعكس كلية نعم ينعكس جزئية فبعض ما
يقوم السافل يقوم العالى والفصل المقسم بالعكس اى بعكس الفصل المقوم

11

فكل واحد يقسم السافل يقسم العالى لان المحق تقسيم السافل محصلة في
نوع واذا حصل السافل حصل العالى لا محالة لكون السافل اخص واستلزام
وجود الاخص وجود الاعم فثبت هذه الموجبة الكلية وهو كل فصل تقسيم السافل
يقسم العالى وقد عرفت انها لا ينعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل
بل ينعكس جزئية فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل الرابع من الكليات
الخاصة وهو الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولاً عرضيا وفي العبارة بحث لان قوله الخارج يخرج غير العرض العام
من الجنس والفصل والنوع لانها ليست خارجة عن المهية وبقوله فقط خرج
العرض العام لانه مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجئ فما عدا
الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليه فيكون قولا
عرضيا مستدركا الا انه يحمل على انه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا
وتتبعا للقوم لا للاحتراز والصواب حذفه لان قوله الخارج مغن عنه لعل
اثباته سهو وقع من الناسخ وبهذا حذف من العرض العرض كما قال في تعريفه
الخامس من الكليات العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
قوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله على غيرها يخرج الخاصة لانها مقول على
افراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل ان يسند اخراج النوع والفصل بالقيد
الاخير لكن اسناد اخراجهما بالاول اوفق لخروج الانواع والاجناس والفصول
مطلقا بد وكل منهما اي الخاصة والعرض العام ينقسم الى اللازم والعرض
المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم الى انقسام فيقول
فى التقسيم اي امتنع انفكاكه اى انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض

العام عن الشيء فلازم اما بالنظر الى الماهية كالزوجية للاربعة او بالنظر
الى الوجود كالسواد للحبشي فانها لازمة لوجود الحبشي وتشخصه لا الماهية او
ماهية الانسان يلزمه ثم اللازم سواء كان لازم المهية او لازم الوجود اما بين
وهو الذي يلزم من تصور الملزوم فقط كالاثنين ضعفا فانه لازم يلزم من
تصور الاثنين فقط تصوره لان من ادرك الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
وهذا هو الملزوم البين بمعنى الاخص المعتبر في الدلالة الالتزامية عند
المحققين او يلزم من تصورها اى تصور اللازم والملزوم الجزم فاعل يلزم
المقدر اي اللازم البين يطلق على ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط
وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه لا يلزم من
تصور الاربعة فقط تصور الانقسام لكن من تصور الاربعة وتصور الانقسام
جزم باللزوم بينهما وهذا هو الملزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته لكون
الالتزام معتبر الاختلاف والمحققون على انه غير كاف والمعتبر وهو
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا وغير بين بالرفع عطف على قوله
بين اى اللازم اما بين وهو ما ذكرنا واما غير بين وهو خلافه اي خلاف
البين والا عطف على قوله ان امتنع انفكاكه اى ان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء
بان كان جايز الانفكاك عنه فعرض مفارق والعرض المفارق اما يدوم للمعروض
كالفقر الدايم ويزول عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطوء كالشباب
والمشيب فان قيل العرض المفارق كيف يدوم فانه اذا كان دايما لم يفارق
اصلا قلت المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقعت المفارقة

الاثنين كما هو
اى اللزوم

12

بالفعل ولم يقع اصلا وبالدوام بحسب الواقع لابنا فى المفارقة بحسب الامكان
اي هذه خاتمة لمباحث الكلي اعلم ان الكلي ثلث اعتبارات
احدها المفهوم وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وثانيها
المعروض اي ما يعرض له الكلية والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فان المفهوم
هو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعروض ما يعرض له الكلية كا
لحيوان والانسان مثلا ومن المعلوم ان مفهوم الكلي ليس بعينه مفهوم الحيوان
ولا جزء له بل الخارج عنه صادق لان يحمل عليه وعلى غيره كالانسان والناطق
مما يعرض له الكلية فى العقل وثالثها المجموع المركب من المفهوم والمعروض
واذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيًّا لان المنطقي انما يبحث عنه
ومعروضه يسمى كليا طبيعيًّا لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب منهما يسمى
كليا عقليًّا لعدم تحققه الا فى العقل وكذا الانواع الخمسة من الجنس والنوع اي الطبيعة الحقيقة
والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الامور الثلاثة المذكورة فمفهوم
الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة فى جواب ما هو يسمى جنسا
منطقيا ومعروض الجنس اي ما يعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامي مثلا
يسمى جنسا طبيعيًّا والمجموع المركب منهما يسمى جنسًا عقليًّا وكذا النوع وسائر
الكليات الخمس واعلم ان اللف واللام فى الانواع عوض عن المضاف اليه وهو
الضمير العايد الى الكلي اى وكذا انواعه الخمسة فالكلي جنس تحته انواع وهي
الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات انواعا يلزم ان يكون الجنس
نوعا قلت قلت لا محذور فى ذلك فانه نوع اعتبارا وجنس باعتبار
الحق وجود الكلي الطبيعي فى الخارج لا بمعنى الاستقلال بل بمعنى وجوده صه

وافراده افراده اذا كانت الخارج موجودة في الخارج وهو جزء من
الافراد فيكون موجوده في الخارج تبعا وضمنا واما الكلي المنطقي والعقلي فلم
يثبت وجودهما في الخارج والنظر فيه خارج عن الصناعة فلذا ترك البحث
عن وجودهما

في المعرف واقسامه اعلم ان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما يحصل المجهولات التصورية او التصديقية
فيكون المنطق جزئين تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومبادي
ومقاصد فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها المعرف والقول
الشارح والمص لما فرغ عن مباحث مبادي التصورات شرع في المقاصد
فقال معرف الشي ما يقال عليه اي على الشي لافادة تصوره فقوله ما يقال عليه
جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ماعداه ولا ينتقض با
لجنس والعرض العام مع انهما يقالان على الشي لافادة تصوره لانه لا يراد بالتصور
تصوره بوجه والا لجاز ان يكون الاعم والاخص معرفا لكنه لم يجز كما يجي بل
المراد بتصوره بالكنه كما في الحد التام او بوجه يميزه عن جميع ماعداه كما في
غير الحد التام والجنس والعرض العام وان افاد تصور الشي بوجه ما لكن لم
يفيد تصوره بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ماعداه ويشترط ان يكون المعرف
مساويا للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع الافراد الاخر وكذا يشترط
ان يكون اجلى واوضح من المعرف وانما اشترط ان يكون مساويا لانه لا يخ
من ان يكون نفس المعرف او غيره لا سبيل الى الاول لان المعرف معلوم قبل
المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لا يجوز
ان يكون اعم ولا اخص لما سنذكره فتعين ان يكون مساويا واذا اشترط

13

ان يكون مساويا اجلى فلا يصح التعريف بالاعم والاخص وبالمساوي معرفة
والاخفى وانما لم يجز بالاعم لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه
او بوجه يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيئا منهما وانما لم يجز بالاخص لانه
اقل وجودا في العقل وهو ما اقل وجودا يكون اخفى وانما لم يجز بالمساوي
معرفة لان المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف وما يساوي الشيء
في المعرفة والجهالة لا يكون اقدم معرفة فلا يعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوي
الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف احدهما عرف الآخر ومن جهل
احدهما جهل الآخر وانما لم يجز بالاخفى لان المساوي لما لم يصح فالاخفى
بطريق الاولى والتعريف بالفصل القريب حده بالخاصة رسم فان كان
الفصل القريب او الخاصة مع الجنس القريب فتام اما حد ان كان بالجنس
والفصل القريبين واما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب والا اي
وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب ان يكون
وحده او مع الجنس البعيد فناقص اما ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد واما رسم ان كان بالخاصة وحدهما او بها وبالجنس
البعيد فالمعرف اربعة اقسام الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس
القريبين الثاني الحد الناقص وهو بالفصل القريب او به وبالجنس البعيد
الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم الناقص
وهو بالخاصة وحده او بها وبالجنس البعيد ولم يعتبروا التعريف با
لعرض العام فلا يصلح معرفا لتصوره عن افادة التعريف ولا جزء معرف
لامكان اما مع الخاصة او الفصل وفائدة في ضمه مع احدهما

فلهذا سقط العرض العام عن الاعتبار في التعريفات وانما ذكر في باب
الكليات استيفاء الاقسام الكلي واعلم ان المتاخرين اعتبروا في التعريف
ان تصور المعرف اما بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه فلهذا اشترطوا المساواه
بين التعريف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف اصلا
فالتعريف سواء كان تاما او ناقصا لم يجز بالاعم والاخص عندهم واما
المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
غيره عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب
عندهم فلهذا اجوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن خصصوا هذا الجواز بالتعريف
الناقص دون التام كما قال وقد اجيز في التعريف الناقص ان يكون اعم من المعرف
وهذا اشارة الى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين فان قيل
اجيز في التعريف الناقص كونه المعرف اعم كذلك اجيز ان يكون اخص فلم
تركه المص قلت لان قرب الاخص الى المعرف اكثر من قرب الاعم فاذا جوز
التعريف بالاعم فتجويز الاخص بطريق الاولى فلهذا لم يذكره اعتمادا على
المتعلم واختصارا في العبارة وهذا كما قيل في تعداد ما لا يقع معرفا فلا يصح بالاعم
والاخص والمساوي معرفة والاخفى فترك المباين مع انه لا يقع معرفا ايضا
وانما تركه بناء على ان التعريف لما لم يجز بالاعم فالمباين بطريق الاولى لانه
في غاية البعد عن المعروف والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند
المتاخرين مطلقا اي في تعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في
التعريف التام ايضا واما في الناقص فجائز كاللفظي اي كالتعريف اللفظي
فانه يجوز ايضا بالاعم والاخص وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير

14

مدلول اللفظي بان لا يكون اللفظ اوضح الدلالة على معنى فنفسر بيظ اوضح
دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد والعقار الخمر وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع له اللفظ
من ساير المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازايه وحاصله ان يقصد
به تفسير صورة حاصلة من بين ساير الصور بانها المراده بلفظ فصل ولما
وقع الفراغ عن مباحث التصورات مباديها ومقاصدها شرع في التصديقات
ولها ايضا مبادى ومقاصد فباديها القضايا واقسامها واحكامها ومقاصدها
القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادي لتوقف المقاصد عليها فلهذا قدم
قدم القضايا وقال في تعريفها القضية قول يحتمل الصدق والكذب فالقول
من اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب جنس يشتمل القضية وغيرها
من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وبقوله يحتمل الصدق
والكذب يخرج ما عدا القضية وانطبق التعريف عليها فان قيل الخبرية المشكوكة
محتمله للصدق والكذب فيكون داخلة في التعريف قلت المحتمل للصدق و
الكذب هو الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت في صدر الكتاب فيكون خارجة
واعلم ان اطلاق الخبر على المشكوكة ليس بالحقيقة لان الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب والمشكوكة ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار صورة الخبر او باعتبار
صورة الخبر او باعتبار اشتماله على اكثر اجزاء الخبر ثم القضية اما حملية او
شرطية كما قال فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء كقولنا الانسان كاتب
والحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم
او نفيه بالجر عطف على قوله بثبوت اى كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر
او نفي شيء عنه اي عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فحملية اي فالقضية

حملية وهي اما موجبة ان حكم فيها بالثبوت المذكور واما سالبة ان حكم فيها با
لنفي المذكور ثم الحملية لابد لها امور الاول المحكوم عليه ويسمى المحكوم عليه
موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه الثاني المحكوم به ويسمى المحكوم به محمولا لحمله
على الاول الثالث النسبة بها يرتبط الثاني بالاول وكما ان من حق المحكوم
عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظ كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ
دال عليها وذلك اللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة لانها يدل على النسبة التي
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقلة يكون
اداة فالرابطة اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في زيد قايم هو وقد
يكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قايما ومن ههنا يعلم ان لفظ هو
وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولهذا قال وقد استعير
لها اي للرابطة هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله استعير اي قد استعير للرابطة
لفظ كما في المثال المذكور واعلم ان الرابطة لا ينحصر في لفظ هو وكان
بل كل ما يدل على الرابطة كحركة الكسر في نحو زيد قايم است وغيرهما مما
يدل على الرابطة والا اي وان لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والنفي
المذكورين فشرطية اي فالقضية شرطية فالحملية هي التي حكم فيها بثبوت
شئ لشئ او بنفي شئ عن شئ والشرطية هي التي حكم فيها بغير ذلك كما سيجي من
ان الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة او بنفيها على تقدير نسبة اخرى
ان كانت متصلة وبتنافي بنسبتين او لا تنافيهما ان كانت منفصلة ويسمى
الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى
تاليا لكونه تابعا للاول من التلو بمعنى التبع والموضوع في الحملية ان كان

نحو زراست و زید دم

تحقیقا

15

شخصا بان يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم زيد ليس بحجر سميت القضية
مخصوصة وشخصية وان كان الموضوع نفس الحقيقة بان لا يراد منه الافراد
نحو الحيوان جنس الانسان نوع فطبيعية اى فالقضية طبيعية لان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على افراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما
وطبيعتهما والقضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم ولهذا اتركه الشيخ الرئيس
فى الشفاء حيث ثلث القسمة وحصر فى الشخصية والمحصورة والمهملة والا
اى وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا ولا نفس حقيقة بل يكون الموضوع
افراد الحقيقة فلابد من ان يبين فى هذه القضية كمية افراد الموضوع كليتها
وجزئيتها اولا فان بين فيها كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة اي فالقضية
محصورة لحصر افراد الموضوع وهو اما كلية ان بين كمية الافراد كلا نحو كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر او جزئية اى بين كمية الافراد
بعضا نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد
من الكلية والجزئية اما موجبة او سالبة فالمحصورات اربع وما اى اللفظ
الذي يحصل به البيان اي بيان كمية الافراد كلفظ الكل والبعض فى الموجبة
الكلية والجزئية ولفظ لا شيء وليس بعض فى السالبة الكلية والجزئية
يسمى سورا لان اللفظ الذي يبين به كمية الافراد يحصر الافراد ويحيط
بها كما ان سور البلد يحصر البلد والا اى وان لم يبين كمية الافراد لا كلا ولا
بعضا [illegible] كاتب الانسان ليس بكاتب فمهملة اي فالقضية مهملة
لاهمال بيان كمية الافراد فيها والمهملة يلازم الجزئية فانه اذا صدق الانسان
كاتب يصدق بعض الانسان كاتب لا محالة [illegible]

اوعلم ان الموجبة الحملية يستدعى وجود الموضوع ثم الحكم اما ان يكون
على افراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهى القضية الخارجية
كقولنا كل ج ب على معنى ان كلما يصدق عليه ج فى الخارج فهو ب
فى الخارج واما ان لا يكون على الافراد الموجودة فى الخارج بل يكون
على الافراد المقدرة الوجود فيه وهى القضية الحقيقية كقولنا كل ج
ب على معنى كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم ليس
على افراد ج الموجودة فى الخارج بل على افراده المقدرة الوجود فيه
سواء كانت موجودة فى الخارج اولم يكن فان لم يكن موجودة فالحكم مقصور
على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طاير وان كانت موجودة
في الخارج فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا يكون
على الافراد الموجودة فى الخارج ولا المقدرة فيه بل على افراده الموجودة
فى الذهن فقط وهى القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فان
افراد الموضوع ليست بموجودة فى الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان
التقدير لكن موجودة فى الذهن والى كل ما ذكرنا منفصلا اشار مجملا بقوله
ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا وهى الخارجية او مقدرا فا
لحقيقية او ذهنا فالذهنية واعلم ان السالبة تقتضى وجود الموضوع ايضا
فى الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه لكن
انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلحظة مثلا وذلك الوجود الذهنى الذي يقتضيه مغاير للموجود الذي

16

يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود الثاني انما يعتبر بحسب
المحمول للموضوع ان دايما فدايما وان الساعة فساعة وان خارجا فخارجا
وان ذهنا فذهنا واما وجود الاول الذي يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر
حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي يشارك الموجبة والسالبة في اقتضايه
لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة تامل وقد
يجعل حرف السلب كلفظ لا وغير وليس جزء من واي جزء القضية كالموضوع
والمحمول فيسمى جزء القضية التي جعلت حرف السلب جزء منه معدولا و
القضية معدولة موجبة او سالبة كقولنا اللاحي جماد والجماد لاحي ولا شي
من اللاحي بعالم او من العالم بلاحي وقد لا يكون حرف السلب جزءا
لا من الموضوع ولا من المحمول فالقضية ح سميت محصلة ان كان موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية الضرورة
او اللاضرورة واما ان يكون بكيفية اللادوام او الدوام الى غير ذلك
من الكيفيات فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها في الواقع
وجدناها ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها لاضرورية
فالضرورة واللاضرورة في المثالين هي كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر قد لا يصرح لا لفظا ولا ملاحظة وقد يصرح بها اما لفظا
واما ملاحظة كما قال وقد يصرح بكيفية النسبة نحوجه اي فالقضية موجهة
وما اي الذي يحصل به البيان اي بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة
في المثالين المذكورين جهة للقضية فان كانت القضية ملفوظة فجهة ملفوظ

حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كدايم القضايا الموجهة التي يبحث عنها
وعن احكامها من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي
يكون معناها اما ايجابا فقط او سلبا فقط ومنها مركبة وهي التي معناها
مركب من ايجاب وسلب اما البسايط فسمان كما اشار الى تعدادها و
تعريفها بقوله فان كان الحكم في القضية لضرورة النسبة الايجابية او
السلبية مادام ذات الموضوع موجوده فضرورية لاشتمالها على الضرورة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضروري مادام
ذات الانسان موجودا ام مادام وصفه عطف على قوله مادام ذات
الموضوع اي ان كان الحكم بضرورة مادام وصف الموضوع موجودا اي
بشرط وصف الموضوع فمشروطة عامة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا فان ثبوت الكتابة وسلب السكون عنه ليس ضروريا مادام
ذاته موجودا بل ضروريا بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم ان ما صدق
عليه الموضوع من الافراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى
وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنواني قد يكون عين الذات
ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان وهو
عين ماهية افراده وقد يكون جزء اله ان كان عنوانا للجنس او الفصل
كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده
وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة او العرض العام كقولنا

كل ماشي

16

كل ضاحك او ماشي حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج
عن الموضوع اي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الكلي بين الوصف
والذات فليتامل وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة
لكونها اعم من المشروطة الخاصة التي ستعرفها في المركبات وقد يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات ثبوت الوصف
للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له داخل في
تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا كل
كاتب انسان مادام كاتبا فانه حكم فيها بضرورة ثبوت الموضوع للمحمول في جميع
اوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب ضروري في
جميع اوقات وصفه الكتابة لكن ليس بضروري له بشرط وصف الكتابة فيصدق
المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول فان كان لوصف الموضوع دخل في
تحقق ضرورة النسبة فلا يخ اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا بالذات الموضوع
في وقت الاوقات او لا يكون فان كان ضروريا في وقت من الاوقات او لا يكون فان
كان ضروريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين بالضرورة كقولنا
كل منخسف مظلم مادام منخسفا سواء اريد بشرط كونه منخسفا او لا اشتراط اما صدق
المشروطة بالمعنى الاول فلان ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع اي القمر
بشرط وصفه وهو الانخساف واما صدقها بالمعنى الثاني فلان ثبوت الاظلام ضروري
للقمر في جميع اوقات وصفه اي الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا بالذات
الموضوع في وقت ما صدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع
اي افراد الكاتب لشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا له في جميع اوقات
الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا بالذات الموضوع في وقت

اي الخصوص

اي لا يكون شرط الله

بان اريد انه لا يكون عند كونه

اي في وقت معين

الاشتراط

من الاوقات والتحرك التابع للكتابة لايكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا
فيصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان ماذكره المص في
تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله مادام وصفه يحتمل ان يراد
به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فيكون مشروطة بالمعنى الثاني او في
وقت معين عطف على قوله مادام ذات الموضوع اي ان كان الحكم بضرورة
النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس وبالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضروري في وقت معين اي وقت الحيلولة
والتربيع وانما سميت وقتية لاعتبار معين الوقت ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدت بلادوام حذف الاطلاق من اسمها
لكانت وقتية كما سيجي في المركبات او غير معين عطف على قوله معين اي ان
كان الحكم بضرورة النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وبالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما
فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وانما سميت
منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لما
ذكرنا في الوقتية المطلقة او بدوامها عطف على قوله بضرورة النسبة اي ان
كان الحكم بدوام النسبة مادام الذات اي مادام ذات الموضوع موجودة فدائمة
لاشتمالها على الدوام كقولنا كل انسان حيوان دايما ولاشيء من الانسان بحجر
دايما فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه مادام
ذاته موجودا بين الدوام والضرورة ان الضرورة يستلزم الدوام ولا عكس اما
الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع اذا كان ضروريا يكون دايما لامحالة واما
الثاني فلانه ثبوته لم قد يكون دايما ومع ذلك يمكن الانفكاك نحو ثبوت الدوام

لا الضروري او ما دام الوصف عطف على قوله ما دام الذات اي ان
كان الحكم بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع موجودا فعرفية عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة
والضرورية وانما سميت عرفية لانك اذا قلت لا شيء من النائم بمستيقظ ولم يذكر
ما دام نائما يفهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائما بل ما دام
نائما فلما كان هذا المعنى في سالبتها ماخوذا من العرف نسب اليه وعامة لانها
اعم من العرفية تجي في المركبات او بفعليها عطف على قوله بدوامها اي او لا يكون الحكم
بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليها والمطلقة العامة كقولنا كل
انسان متنفس بالفعل بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل فان
ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل اي المحمول
ثابت للموضوع او مسلوب عنه في الجملة وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
من غير تقييد باللادوام واللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فسميت القضية التي
حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال وعامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما ستعرف في المركبات او بعدم ضرورة خلافها
اي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم
ضرورة خلاف النسبة فالممكنة العامة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم
فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة
السلب لم يكن الايجاب ممكنا وكقولنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
حكم فيها بعدم ضرورة الايجاب اذ الايجاب خلاف السلب ولو لم يكن عدم
ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري ومعنى السالبة ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وتسميتها

بالامكان صح

ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة التي
ستعرفها في المركبات فهذه القضايا المذكورة بسايط لان معناها اما ايجاب فقط
او سلب فقط واما المركبات فسبع وهي بعينها هي البسايط المذكورة لكن مع تقييدها
باللادوام الذاتي او باللاضرورة الذاتية كما قال وقد يقيد المشروطة والعرفية
العاميان او يقيد الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة المطلقتان باللادوام
الذاتي اي قد يقيد كل واحد من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتي
فيسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام المشروطة الخاصة منصوب على
انه مفعول ويسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام العرفية الخاصة ويسمى
الوقتية المطلقة المقيدة به الوقتية والمنتشرة المطلقة المقيدة به المنتشرة
فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دايما فتركبها من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول
ومطلقة عامة سالبة وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا
لم يكن دايما كان السلب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركبها من
سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دايما كان الايجاب متحققا في
الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع با
لفعل ومن هنا يتبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب و

والسلب وموافق له في الكم اي الكلية والجزئية وسيجي لهذا زيادة
تحقيق ومثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة
وتركيبها من العرفية العامة هي الجزء الاول والمطلقة العامة التي هي
مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذاتي لان المشروطة
الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام والعرفية
العامة المقيدة باللادوام والعرفية الخاصة من العرفية العامة المقيدة
به ايضا ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفي
اذ كل واحد منهما دوام بحسب الوصف اما العرفية العامة فظ واما المشروطة
العامة فلانها ضرورة بحسب الوصف فيكون دواما بحسب الوصف
لا محالة والدوام الوصفي يمتنع ان يقيد باللادوام الوصفي بل اذا اريد
تقييده بقيد صحيح فلا بد ان يقيدا باللادوام الذاتي ويكون الحكم ح
بضرورة النسبة او دوامها بحسب الوصف مقيدا باللادوام بحسب الذات
وتسميتهما بالخاصتين لكونهما اخص من المشروطة والعرفية العامتين
اللتين عرفتهما في البسايط اذ كلما وجد الخاصتان وجد العامتان ولا
عكس وليا الوقتية فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللا
دوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دايما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول و موجبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع

اي المحمول للموضوع لان ثبوت دايما فالسلب بالفعل

لان الحكم اذا لم يكن دايما والثبوت بالفعل

حقيقة اما اللادوام بحسب المذاهب فالمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في غير معين مقيدا باللادايما بحسب الذات وتركيبها من موجبة ان كانت موجبة وبالعكس ان كانت سالبة ومثالها ايجابا كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادايما وسلبا كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادايما وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهو السالبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام و اعلم ان نقيد المطلقة العامة وان صرح باللاضرورة الوصفية الا انهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فلهذا قيدنا اللاضرورة بالذاتية او باللادوام عطف قوله باللاضرورة اي المطلقة العامة قد يكون مقيدة باللاضرورة ويسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد يكون مقيدة باللادوام فيسمى الوجودية اللادايمة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادايما ولاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادايما وتركيبها من مطلقتين عامتين اذ الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة فيكون مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كانت موجبة يكون مفهوم اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة وقد يقيد الممكنة العامة اي الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بلاضرورة الجانب المخالف للنسبة وقد تقيد بلاضرورة

الجانب الموافق للنفية ايضا حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين وتسمى
الممكنة الخاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة ان
ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيهما بلا
ضرورة الجانبين اى السلب والايجاب وتركبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة لكن لا فرق بين موجبتها وسالبتها بحسب
المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية
فموجبة وبالعبارة السلبية فسالبة وهذه القضايا السبع المذكورة مركبا
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
لما قيد بها فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة و
الممكنة العامة والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية
وقوله لما قيد الجار يتعلق بالمخالفة والموافقة وباعتباره عن القضية
والضمير الذي في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المستتر في بها عائد
الى اللادوام واللاضرورة وحاصل ان القضايا السبع المذكورة مركبا
لكونها مقيدة باللادوام او اللاضرورة واللادوام اشارة الى المقيدة
بها مركبات لاشتمل معناها على ايجاب وسلب

في اقسام الشرطية

والشرطية ينقسم الى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منهما ينقسم الى اقسام كما
قال الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى
كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة
... على تقدير نسبة اخرى هي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة

الموجبة او نفيها عطف على قوله بثبوت نسبة اي المتصلة اما حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير اخرى وهي الموجبة او بنفي نسبة على تقدير اخرى
وهي المتصلة السالبة واعلم ان ثبوت نسبة على تقدير اخرى عبارة عن الاتصال
بين النسبتين فالحكم بينهما يكون عبارة عن سلب الاتصال فالمتصلة السالبة
هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال
السلب موجبة لا سالبة فان قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجود كانت موجبة لان الحكم فيها باتصال السلب ثم المتصلة
سواء كانت موجبة او سالبة اما لزومية ان ذلك الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة
بين المقدم والتالي كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال وسلبه فيهما لا
بمجرد اتفاق المقدم والتالي في الواقع بل لعلاقة بينهما يوجب ذلك والمراد
بالعلاقة نسبة يستلزم المقدم التالي والا اي وان لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه
لعلاقة بل يكون بمجرد اتفاق المقدم والتالي فاتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق في الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا لعلاقة اذ لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل بمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في
الواقع لانهما وجدا كذلك وكقولنا للاسود اللاكاتب ليس اذا كان هذا اسود
فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية الموجبة هي التي حكم فيها بثبوت الاتفاق
والسالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق وكذا اللزومية الموجبة حكم فيها بثبوت
اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم ومنفصلة بالرفع عطف على قوله متصلة
اي الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير اخرى
كما مر واما منفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا

وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية هي التي حكم فيها بتنافي نسبتين او عدم
تنافيهما في الصدق والكذب معا وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة حكم فيها
بتنافي نسبتين في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
فان زوجية العدد وفرديته متنافيان في الصدق والكذب اي لا يصدقان
ولا يكذبان والسالبة حكم فيها بعدم تنافي نسبتين في الصدق والكذب كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان فلا منافاة
بينهما صدقا وكذبا وصدقا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي وان كان
الحكم بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما في الصدق فقط فمانعة الجمع وهي ايضا
اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان ويكذبان بان يكون
انسانا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي الجزئين في الصدق فقط كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما لا يصدقان ويكذبان والا
لكان شجرا او حجرا معا او كذبا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي وان
حكم فيها بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما في الكذب فقط فمانعة الخلو وهي موجبة
او سالبة فالموجبة كقولنا زيد في البحر او لا يغرق وحكم فيها بتنافي الجزئين
في الكذب لان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا الغرق
في البر والسالبة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا حكم فيها بعدم
تنافي الجزئين في الكذب والا لكان شجرا وحجرا معا فالمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكل منها اي من اقسام المنفصلة عنادية
ان كان التنافي بين الجزئين لذات الجزئين كالتنافي بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر او لا يغرق فانه لذاتهما لا يجتمعان فهما
فالعنادية حكم فيها بالتنافي لذاته الجزئين اي حكم بانه ضمن احدهما

منافٍ لمفهوم الاجر واللاأي وان لم يكن التنافي لذات الجزئين فاتفاقية
فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق ان اتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
لمفهوم الآخر كقولنا اللااسود واللاكاتب اما ان يكون هذا باسود او كاتبا فانه لا
منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن تحقق السواد وانتفا الكتابة فلا يصدق كان
لانتفاء الكتابة ولا يكذب لوجود السواد هذا في الحقيقة واما مانعة الخلو
فيمكن استخراجهما من هذا المثال ثم الحكم باللزوم والعناد وغيرهما في الشرطية
المتصلة او المنفصلة ان كان على جميع تقادير من الازمان والاوضاع ثابتا
للمقدم فكلية اي فالشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بحيوانية
الانسان ثابت على جميع التقادير من الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم او بعضها بالجر عطف على جميع التقادير اي ان لم يكن الحكم على جميع التقادير
من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض التقادير والازمان مطلقا وعلى
بعضها معينا فان كان على بعضها مطلقا من غير تعيين فجزئية نحو قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الازمان والاوضاع
بل على بعضها مطلقا او معينا عطف على قوله مطلقا اي ان كان الحكم على بعض
الازمان معينا فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك فعلم ان الاوضاع والازمان
في الشرطية بمنزلة الافراد في الكلية فان كان الحكم باللزوم والعناد في زمان معين
فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا
فمهملة وهاء بيان الكمية يسمى سورا فسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما
ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور الموجبة
الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون واطلاق لفظ لو وان
[illegible] الاتصال والانفصال للاهمال في طرفي الشرطية اي المقدم والتالي وان كان

22

بعد التركيب قضية واحدة لكنها في الاصل قضيتان اما حمليتان كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يكون زوجا او فردا او متصلتان
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا فهو لم يكن
انسانا واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لم يكن
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودًا او منفصلتان كقولنا كلما
كان دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير متساويين واما ان يكون العدد زوجا او فردا او اما ان يكون العدد
لا زوجا و لا فردا او مختلفتان في الحمل والاتصال والانفصال بان يكون
طرفاها اما حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والامثلة غير
خافية على المتامل ثم طرفا الشرطية وان كان قبل التركيب قضيتين تامتين الا
انهما اخرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام فان قولنا الشمس
طالعة قضية فيكون تامة في الافادة لكن اذا اوردنا اداة الاتصال عليه
وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية وبزيادة اداة
الانفصال عليه خرجت عن التمام ولقد فرغنا عن تعريف القضايا وتقسيمها
الى الاقسام فحان لنا ان نشرع في بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه
الاعتصام في التناقض وهو حقيق بالتقديم على ساير
الاحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه التناقض اختلاف
القضيتين خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون
بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس
خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض
يصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذي بين قولنا زيد انسان

زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى لكن لا بسبب ذلك الاختلاف
بل لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان وكذا لان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين
والجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات
الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض
في كل كليتين وجزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف و
انطبق عليه ثم بين الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض فقال ولا بد في التناقض
من الاختلاف اي اختلاف القضيتين في الكيف اي الايجاب والسلب وفي
الكم اي الكلية والجزئية وفي الجهة اي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق
وغيرها من الجهات في القضيتين ان كانتا شخصيتين فلا بد من الاختلاف في
الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيهما اعم وان كانتا موجهتين
فلا بد مع ذلك الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان واعلم ان المهملة من المحصورات في الحقيقة لما مر من انها في
قوة الجزئية فحكمها كحكمها والاتحاد بالجر عطف على قوله الاختلاف اي كما لا بد
في تحقق التناقض من الامور الثلثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك
لا بد من الاتحاد فيما عداها اي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد في التناقض
من اختلاف واتحاد اما الاختلاف ففي الامور الثلثة المذكورة واما الاتحاد
ففيما عداها واختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية اشياء الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء

في قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكذبهما في قولنا كل انسان حيوان بالامكان وليس كل انسان حيوان بالضرورة

والكل

23

والكل فلا يتناقض زيد قايم عمرو وليس بقايم لاختلاف الموضوع ولا
زيد قايم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قايم اي في المسجد
زيد ليس بقايم اي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد اب اى لبكر
زيد ليس باب اي لعمرو لاختلاف ولا الجسم مفرق البصر اى بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق البصر اى بشرط كونه اسود لاختلاف الشرط ولا الخمر في
الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل لاختلاف القوة
والفعل ولا الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله لاختلاف
الكل والجزء فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تحقق التناقض
واما عند المتاخرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول
والوحدات الباقية مندرجة فيها فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة
في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة المحمول وذلك ظاهر عند التامل وعند المحققين ان المعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان
وحدتها يستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم
اختلاف النسبة والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة
نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والمفعول
به نحو زيد ضارب اي عمروا وليس بضارب اي بكرا والتمييز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك واعلم ان كيفية
التناقض في القضايا الغير الموجهة معلومة لمجرد الاختلاف في الكيف والكم
واما القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف في الكيف والكم والجهة
اذ الجهات كثيرة لا يعرف ان هذه الجهة مثلا مناقضة لاي جهة فلهذا ان

حال القضايا الموجهة دون غيرها فقال والنقيض للضرورية هو الممكنة
العامة لان اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة
مناقض بسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة و
الضرورة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب وهو مفهوم السالبة مناقض لسلب الضرورة
عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة والنقيض للدايمة هو المطلقة
العامة لان الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدايمة الموجبة ينافي السلب
في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب في كل الاوقات و
هو المفهوم الدايمة السالبة ينافي الايجاب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة
الموجبة والنقيض للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم يذكر في البسايط
واحتيج اليها في نقيض بعض البسايط ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورة فكما ان الضرورية الدايمة ينافي الامكان الذاتي
كذلك الضرورة الوصفية ينافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم ان نقيض
الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
يناقضها سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة
الدايمة لان الضرورة في وقت ما ينافي سلبها في جميع الاوقات والنقيض
للعرفية العامة هو الحينية المطلقة التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات
وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى
الدايمة فكما ان الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي
هذا نقايض البسايط واما النقيض للمركب فهو المفهوم المردد بين نقيض
الجزئين والمفهوم المردود بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي

الجزئي

24

الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركب ان يحلل المركبة بالجزئين و
يوخذ لكل جزء نقيضه وتركب من نقيض الجزئين منفصلة مانعة الخلو
فيقال اما هذا النقيض واما ذاك ثم من احاط بحقايق المركبات ونقايض
البسايط لايخفى عليه طريق اخذ نقيض المركبة وان عم عليه فلينظر الى
المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة لاصل القضية فى
الكيف والمطلقة العامة المخالفة له فيه ايضا فان نقيضها اما الحينية الممكنة
المخالف او الدائمة الموافقة لان نقيض الجزء الاول اي المشروطة العامة
الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثانى اى المطلقة العامة
المخالفة هو الدائمة الموافقة فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصا[بع]
ما دام كاتبا لادايما فيكون نقيضه اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع با
لامكان الحينى واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما وهذه هى
المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضى الجزئين واطلاق النقيض
على هذا المفهوم المردد باعتبار انه لازم مساو للنقيض لا باعتبار انه
نقيض حقيقة اذ هو نقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية
المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم
مساو له تامل ثم هذا المفهوم المردد انما هو نقيض المركبة الكلية لكن
في المركبة الجزئية لايكفى فى نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بل الحق
فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل افراد الموضوع فرد من م[و]
ضوع اي كل فرد من افراد الموضوع لايخلو عن نقيض الجزئين وانما
لم يكف المفهوم المردد فى نقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية مع المفهوم
المردد معا ولنبين فى [illegible]

عليها فيقول من الجايز ان يكون محمول ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع مسلوبا
دايما عن الافراد الآخر كالحيوان مثلا فانه ثابت دايما لبعض افراد الجسم مسلوب
دايما عن بعض آخر ففي هذه المادة يكذب الجزئية اللادايمة والمفهوم المردد
معا اما كذب الجزئية اللادايمة اي قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما فلان مفهوم
الجزئية اللادايمة ان يكون بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى ولا شي من افراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك اذ
ليس شي من افراد الجسم بحيث تثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه اخرى
فكذب الجزئية اللادايمة واما كذب المفهوم المردد فلكذب الموجبة والسالبة
الكليتين الذي ركب المفهوم المردد منها اما كذب الموجبة الكلية اي قولنا
كل جسم حيوان دايما فلان المحمول مسلوب دايما عن بعض افراد الجسم
فكيف يكون ثابتا لجميعها واما كذب السالبة الكلية اي قولنا لا شي من الجسم بحيوان
دايما فلان المحمول ثابت دايما لبعض افراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دايما عن
جميعها واذا كذب الموجبة والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردد لا محالة لانه
مركب منهما فتبين ان المفهوم المردد لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية بل الحق في
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من افراد الموضوع فيقال
في المادة المذكورة كل فرد فرد من افراد الجسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان
دايما وهذا نقيض المركبة الجزئية اي قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما لانه اذا
لم يصدق ان بعض افراد الجسم بحيث يثبت المحمول تارة ويسلب عنه اخرى صدق
انه كل واحد من افراد الجسم اما يثبت له الحيوان دايما او السلب عنه دايما تامل
في العكس المستوي والعكس يطلق على المعنى المصدري اي تبديل
الطرفين وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية والمص احرى على ان الاصلاح الاول فقال العكس المستوي

25

تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والمراد بالتبديل جعل الموضوع
والمقدم تاليا ومحمولا وجعل المحمول والتالي موضوعا ومقدما كقولنا في
عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفي كلما كانت النار موجودة
كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت
النار موجودة والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس
صادقا لان العكس لازم القضية فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس
والا لزم صدق الملزوم مع كذب اللازم لا ان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان واراد ببقاء الكيف
ان الاصل لو كان موجبا كان العكس موجبا ايضا وان كان سالبا فسالبا واذا
فرغ عن تعريف العكس شرع في مسايله وقال والموجبة كلية كانت او جزئية
انما ينعكس اي لا ينعكس الا جزئية وانما لم ينعكس كلية لجواز عموم المحمول او التالي
في بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة فلو انعكسا كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم في الحملية واستلزام
الاعم للاخص في الشرطية وكلاهما محال لان اما حمل الاخص على كل افراد الاعم
فظاهر واما استلزام الاعم للاخص فلانه لو استلزم الاخص لزم ان يوجد الاخص
كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية
في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا لان معنى عدم انعكاس
القضية ان لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة
بخلاف انعكاس القضية فان معناه ان يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا يتبين
بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق
على جميع المواد فافهم والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا اي ان لم تنعكس كلية
لزم سلب الشي عن نفسه بيانه اذا صدق لا شي من الانسان بحجر وجب ان

يعني التلازم من طرف لا يقتضي اتحاد الكذب لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم

يصدق لاشيء من الحجر بانسان والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه
الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر لينتج من الشكل
الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو مح والمحال ناش من نقيض العكس فالعكس حق
واما السالبة الجزئية فهي لا ينعكس اصلا لا الى الكلية ولا الى الجزئية لجواز عموم
الموضوع او المتقدم في بعض المواد كما في ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع
منها اعم فلو انعكست لزم امتناع العام عن الخاص وهو مح لانه صدق الخاص
بدون العام هذا بحسب الكم واما بحسب الجهة ففي الموجبات ينعكس الدائمتان
اي الضرورية والدائمة والعامتان اي المشروطة والعرفية حينية مطلقة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدي الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج فوجب
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق لاشيء من ب ج ما دام ب فـ
يضمها الى الاصل هكذا كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة ولاشي من
ب ج ما دام ب لينتج لاشيء من ج ج بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين
هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين
واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما
ونضمها صغرى الى جزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ثم نضمها صغرى الى الجزء الثاني من الاصل وهي
قولنا لاشيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين وينعكس الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي اللادائمة
واللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لاشيء من ج ج دائما وانه مح ولا عكس للمكنتين [illegible] والخاصة على مذهب

26

الشيخ فانه يشترط فى وصف الموضوع ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا
يكون مفهوم الممكنة كل ج ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا
يصدق فى عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان واما على مذهب الفارابى
فجاز انعكاسها كنفسها لانه لم يشترط فى وصف الموضوع فيكون مفهوم كل ج ب
ان ما هو ج بالامكان ثبوته للموضوع بالفعل الكتنى بالامكان ب بالامكان و
ينعكس الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان ومن السوالب ينعكس الدايمتان
دايمة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شئ من ج ب فدايما لا شئ من ب ج
والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه مح
وينعكس المشروطة والعرفية العامتان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شئ من ج ب ما دام ج صدق لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه مح وينعكس
المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية لادايمة فى البعض والعرفية اللادايمة
فى البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية اما العرفية
العامة ففى الجزء الاول واما المطلقة العامة الجزئية ففى مفهوم اللادوام فى البعض
واذا عرفت ذلك فنقول الخاصتان ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة فى البعض
اما صدق العرفية العامة وهى لا شئ من ب ج ما دام ب فلكونها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دايما وينعكس الى لا شئ من ب ج دايما
وقد كان كل ج ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام فى الكل لان اللادوام فى السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة
عامة موجبة كلية والموجبة الكلية ينعكس جزئية كما مر والبيان فى الكل اى
بيان انعكاس جميع المنتجات المذكورة من الموجبة والسالبة ان نقيض العكس

مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان يسمى بالخلف وهو اثبات المط
بابطال نقيضه على ما سيجئ فى القياس وحاصله انه لو لم يصدق العكس
يصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناش
من نقيض العكس فيلزم صدق العكس ولا عكس للبواقي من القضايا با
السوالب وهى الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
وانما لا ينعكس هذه القضايا بالبعض اي بسبب البعض الوارد على الانعكاس
وذلك ان الوقتية اخص تلك القضايا المذكورة وهى لا ينعكس فلا ينعكس
القضايا المذكورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
اخص القضايا المذكورة فيظهر بادنى تامل واما انها لا ينعكس فلصدق قولنا
لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واما انه اذا لم يكن ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم القضية ولازم
الاعم لازم الاخص وان كانت جزئية فلا ينعكس منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فقط فانهما ينعكسان عرفية خاصة والبيان فى انعكاس هاتين القضيتين
هو الافتراض وذلك طريق آخر فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وسنذكر لهذا البحث زيادة تحقيق فى عكس النقيض فان قلت قد ذكر المص
فى اول الفصل ان السالبة الجزئية لا ينعكس دائما ثم صرحت بانعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية قلت اراد المص بعدم انعكاس السالبة الجزئية انها لا ينعكس
بحسب الكم ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا غبار ويدل على صحة هذا التوجيه
قول المص واما بحسب الجهة ويمكن ان يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لا ينعكس
ان لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة

27

فقط ولا يقتضي عدم انعكاسها مطلقا   عكس النقيض تبديل
نقيضي طرفين بان يجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف فقولنا كل ج ب انعكس بعكس النقيض الى
كل ما ليس ب ليس ج وهذا على راى المتقدمين او جعل بالرفع عطف
على قوله تبديل اي عكس النقيض اما تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف على ما اختاره المتقدمون او جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين
الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق على راى المتاخرين فقولنا
كل ج ب انعكس عندهم الى لا شيء مما ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء
الصدق والكيف في العكس المستوى فلا نعيده واما مخالفة الكيف فهو
ان الاصل ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا و
عليك في تتبع المثال ليطلع على حقيقة المثال وحكم الموجبات ههنا اي
عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية هنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم والذي يجي بعده انما هو
في عكس النقيض على راى المتقدمين لا المتاخرين وانما لم يذكر عكس النقيض
المعتبر عند المتاخرين اما لان عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتاخرون غير
مستعمل في العلوم على ما صرح به السيد العلامة في حواشيه واما لان حكم القضايا
في عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين ليس كحكمها في المستوى فلو شرع فيه لا
حتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوي فلهذا تركه
اهتماما بشان الاختصار وتحرزا عن التطويل والاكثار والبيان في انه كاس

القضايا بعكس النقيض هو البيان المذكور في انعكاسها بالعكس المستوي
من غير فرق وكذا النقيض الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو النقيض
الوارد على انعكاسها فكل قضية ينعكس في العكس المستوي بدليل ينعكس
هذه القضية في عكس النقيض بعين ذلك الدليل الكلي لكن لا نعدل عما ذكرنا
من ان حكم الموجبات هنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس وبين انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا ومن السالبة الجزئية ثمه اى في العكس المستوي
الى العرفية الخاصة ببيان آخر غير البيان المذكور في العكس المستوي وحاصل المعنى
انه قد تبين انعكاس الخاصة من الموجبة الجزئية هنا اى في عكس النقيض وانعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية اى في عكس المستوي الى العرفية الخاصة لكن البيان
الذى ذكروه المص في العكس المستوي وهذا الخلف بل البيان هو الافتراض الذي
ذكرت ثمه منه قبل الشروع في عكس النقيض وفرغ لك في العكس المستوى اولا
ثم في عكس النقيض ثانيا فيقول اذا صدق بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب
مادام ج لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ج مادام ب لا دايما لانا نفرض
الموضوع وهو بعض ج د فدج وهو ظاهر ود ب بحكم لادوام الاصل لان
مفهوم اللادوام ان بعض ج ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فدب بحكم
اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين
هو ج وقد كان ليس ب مادام د هذا خلف واذا صدق الباء والجيم على د
وينافيانه اى متى كان ج لم يكن ب صدق ليس بعض ب ج مادام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه هذا في انعكاس الخاصتين من

السالبة الجزئية بالعكس المستوي واما انعكاسها من الموجبة الجزئية بعكس
النقيض فبيانه بالطريق المذكور لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل لان مفهوم اللادوام
بعض ج هو ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ليس ب بحكم اللا
دوام ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فيكون
ليس ب مادام ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو
ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب صدق بعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس والا صدقت
على د انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه في القياس ولما فرغ عن مبادي التصديقات
شرع في مقاصدها وهي باب القياس فقال القياس قول مؤلف من قضايا
يلزمه لذاته قول آخر فالقول وهو المفهوم المركب العقلي او الملفوظ جنس
يشتمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس
المساواة وقوله مؤلف من قضايا يخرج القضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانها ليست مؤلفة وقوله يلزمه يخرج الاستقراء الغير التام
والتمثيل فانهما وان كانا مؤلفين من القضايا لكن لا يلزمهما قول آخر لكونهما
ظنيين كما سيجيء وقوله لذاته يخرج قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانه يستلزم ان يكون ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية هي ان كل مساوي المساوي مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كما في قولنا ا نصف ب وب

نصف ج لم يلزم منه منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا نقي في
التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فان المراد بالقضايا
مافوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن الا ان يقال المراد بالقضايا
هو القضايا المستعملة التي عبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك اذا لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة بل
عبر باللادوام واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا ثم المراد بالقول
الآخر هو النتيجة وسمي آخرا لان لا يكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني
الاستثنائي لا ان لا يكون جزءا من احدى المقدمتين وانما اشترط الآخرية
اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب
ثم القياس ينقسم الى اقتراني واستثنائي لان القول الآخر اما ان يكون
مذكورا في القياس بمادته وهيئته او لا فان كان القول الآخر اي النتيجة
مذكورا فيه اي في القياس بمادته اوطرفيه وهيئته اي صورته فاستثنائي
كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود فالقول الآخر وهو النهار موجود مذكور في القياس بمادته و
هيئته وفي العبارة بحث لانا لو قلنا في المثال الشمس ليست طالعة ينتج النهار
ليس بموجود وح لو لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها
وهيئتها في القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة ولهذا وقع في سائر الكتب
المنطقية ان القياس الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل ففي العبارة سهو من الناسخ او تسامح من المص وانما سمي
استثنائيا لاشتمالها على اداة الاستثنائي وهي لكن والا اي وان لم يكن القول
الآخر مذكورا فيه بمادته وهيئته فاقتراني كقولنا كل جسم مولف وكل مولف
محدث وكل جسم محدث فالقول الآخر فهو كل جسم محدث ليس مذكورا

في القياس ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود
بعد ذلك ثم الاقتراني اما حملي ان يتركب من الحمليات او شرطي ان
لم يتركب منها ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى القسمين شرع في
الاقسام وابتداء بالاقتراني المركب من الحملي وهو مشتمل على حدود ثلثة
موضوع المط ومحموله والمتكرر بينهما في المقدمتين فقال وموضوع المط
من الحملي يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اصغر افرادا من المحمول ومحموله
يسمى حد اكبر لانه في الغالب اكبر افرادا من الموضوع والمتكرر بينهما في
مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط كالمؤلف في المثال
المذكور واما ان المقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبه والتي فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو منحصر
في اربعة فان الاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث او محمولهما
اي محمول الصغرى والكبرى والثاني اي الشكل الثاني فالشكل الثاني كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الانسان بجماد او
موضوعهما فالثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى
فالرابع اي فالشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وانما وضعت الاشكال على هذا الترتيب لان
الشكل الاول بديهي الانتاج اقرب الى الطبع من سائر الاشكال فلهذا
وضع اولا ثم الشكل الثاني لمشاركته الاول في اشرف مقدمتيه وهي
الصغرى المشتملة على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول ثم الثالث

لمشاركته الاول فی احسن مقدمتيه ومن الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكها
مع الاول اصلا ويشترط فی الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الجهة فعليتها بان يكون الصغرى غير الممكنتين وبحسب الكم كلية الكبرى
وبان يكون موضوعا لينتج هذه علة غائية اي الغرض من وضع الشكل الاول
في الاشتراط فی صغرية وكبرية ان ينتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية النتيجتين الموجبتين كلية وجزئية فالصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب
ا فكل ج ا والصغرى الموجبة مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج الموجبة الجزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا ومع السالبة عطف على قوله
مع الموجبة اي الصغريان الموجبتان اما مع الكبرى السالبة الكلية فالاولى
ينتج الموجبتين كلية وجزئية والثاني ينتج السالبتين كلية وجزئية
بالضرورة متعلق بقوله لينتج اي الانتاج في هذا الشكل ضروري
لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج فيها اما بواسطة
الخلف او غيره كما يجيء وتفصيل قوله ينتج السالبة السالبتين ان الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا
شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكبرى الكلية
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغرى فی هذا الشكل لا يكون
الا موجبة اعم من ان يكون كلية او جزئية والكبرى لا يكون الا كلية اعم من ان يكون
موجبة او سالبة فيكون الضروب المنتجة اربعة حاصلة من ضرب الصغريين
الموجبتين فی الكبريين الكليتين لكن القياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب

الموجبتين

30

الصغريات الاربع فى الكبريات المحصورات الاربع لان اشتراط ايجاب الصغري
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين والكبريات الاربع واشترا ط
كلية الكبري اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين المو جبتين
فبقيت الضروب اربعة والامثلة مذكورة ويشترط الشكل الثانى بحسب الكيفية
اختلا فهما اي اختلاف الصغري والكبري فى الكيف بان يكون احدهما موجبة
والاخري سالبة وفيه شرطان كل واحد منهما احد الامرين الشرط الاول ان يكون
اما دوام الصغري بان يكون الصغري ضرورية اودائمة او انعكاس بالجر عطف
على قوله دوام اى اما ان يكون مع دوام الصغري وانعكاس سالبة سالبة الكبري
بان يكون الكبري من القضايا المنعكسة السوالب وهي شبه الدائمتان والعامتان
والخاصتان والشرط الثاني كون الممكنة مستعملة اما مع ضرورية او مع كبري مشروطة
عامة او خاصة فالممكنة ان كانت الصغري لا يستعمل الا مع ضرورية او مشروطة عامة
او خاصة وان كانت كبري لا يستعمل الا مع ضرورية فقط لينتج الصغري والكبري
الكليتان اى الموجبة والسالبة سالبة كلية كقولنا فى الصغري الموجبة الكلية مع الكبري
السالبة الكلية كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا وهذا هو الضرب
الاول من هذا الشكل وفى الصغري السالبة الكلية مع الكبري الموجبة الكلية
لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا وهو الضرب الثانى منه والمختلفتا ن
فى الكم ايضا سالبة جزئية فقوله المختلفتان عطف على قوله الكليتان وقوله
سالبة عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف على معمولى عامل واحد
والحاصل ان الصغري والكبري اما متفقتان فى الكم بان يكونا كليتين او مختلفتان
فى الكم بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية وان كانتا متفقتين فى الكيف

سالبة كلية وان كانتا مختلفين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ
وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض
ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ وهو الضرب الرابع واعلم ان الضروب المنتجة
من هذا الشكل بحسب الواقع اربعة كما ذكرت بامثلها لكن القياس يقتضي ستة عشر
على ما ذكرنا في الشكل الاول الآن اسقطناه فبقيت الضروب المنتجة اربعة ثم
هذه الضروب انما ينتج بالخلف او عكس الكبرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة اما
الخلف في هذا الشكل فهو ان يوجد نقيض المنتجة ويجعل الصغرى القياس فينتظم
قياس على هيئة الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال في الضرب الاول من هذا
الشكل مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه وهو بعض ج آ فنضمه الى كبرى
القياس هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ
وقد كان الصغرى كل ج ب هف وهو بعض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وانما
قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة لانه لا يلزم من ضرورة القياس اذن على هيئة
الشكل الاول فتعين ان يلزم من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فانحصر
ان يكون من نقيض النتيجة واما عكس الكبرى فهو ان يعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول فينتج بديهة كما يقال في الضرب الاول ايضا كل ج ب ولا شيء من ب
آ ينتج من الشكل الاول لا شيء من ج آ وهو المط واما عكس الترتيب في هذا الشكل
فهو ان يعكس الصغرى ثم يجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على
هيئة الشكل الاول ينتج لما تنعكس الى المط كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل
كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شيء من آ ج وينعكس الى

31

من آج وهو المط وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب الاول

والثالث يمكن بيان انتاجها بعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه اذا

عكس الترتيب وقع السالبة فى الصغرى والسالبة لا يصلح للصغروية الشكل الاول

وايضا يلزم وقوع الجزئية فى الضرب الثالث كبرى والجزئية لا يصلح لكبروية

الشكل الاول والضرب الثاني يمكن بيان انتاجه بالخلف وبعكس الترتيب

لا بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا يصلح لكبروية

الشكل الاول واما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى لانها لا يجابها

لا ينعكس الا جزئية وهى لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب

لان الصغرى سالبة جزئية وهى لا ينعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تصلح كبرى

الشكل الاول بل بالخلف وهو ظ وكذا الانتاج فى ضروب الشكل الثالث والرابع

اما بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى او الترتيب كما سيأتى لكن فى بعض الضروب

يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا وفى بعضها لا كل ذلك يظهر بالتامل و

يشترط فى الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها

وبحسب الكم ان يكون مع كلية احديهما اى احدى المقدمتين من الصغرى

والكبرى لينتج الصغريان الموجبتان اى الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

او بالعكس اى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او بالعكس اي

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية موجبة جزئية مفعول لينتج

وفى العبارة تسامح لان قوله بالعكس يفهم منه ان يكون الكبريان الموجبتان مع

الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية

مع الكبرى الموجبة والثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

لكن الضرب الاول داخل فى قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس

ثلثة اضرب منتجة للموجبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى المو[جبة]
كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ او مع السالبة عطف على قوله
مع الموجبة اى لينتج الضربان الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية او لينتج الصغرى
الموجبة الكلية مع كبرى السالبة الجزئية سالبة جزئية فهذه ثلثة اضرب منتجة للسالبة
الجزئية اولا الصغرى الموجبة الكلية مع السالبة الكلية كقولنا كل ب ج ولا شى من
ب آ فبعض ج ليس آ الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ فضروب الشكل الثالث
بحسب الواقع ستة والقياس يقتضى ستة عشر لكن اشتراط ايجاب الصغرى كلية
احدى المقدمتين اسقط ما عدا الستة ثم الضروب انما ينتج بالخلف او عكس الصغرى
او عكس الترتيب لم يمكن النتيجة اما الخلف فى هذا الشكل فهو ان يوجد نقيض النتيجة
ويجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس على هيئة الشكل الاول
ينتج ما ينافى الكبرى فيقال فى المثال الاول مثلا لو لم يصدق وبعض ج الصدق لا
شئ من ج آ وكل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج لا شئ من ب آ وقد كان كبرى القياس
كل ب آ هف واما عكس الصغرى فهو ان يعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
منتج النتيجة المطلوبة بديهة كقولنا فى الثالث بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج
آ واما عكس الترتيب فى هذا فهو ان يعكس الكبرى اولا ثم جعل الكبرى صغرى والصغرى
كبرى ينتظم قياس على هيئة الشكل الاول ينتج لا ينعكس لها النتيجة كقولنا فى الثالث
مثلا بعض آ ب وكل ب ج فبعض آ ج وينعكس الى بعض ج آ كما قال فى
هذا الشكل بعكس الصغرى الشكل الثالث بعكس الكبرى وذلك ظ ويشترط فى
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجابهما اي صغرى

32

والكبري مع كلية الصغري او اختلافهما بالرفع عطف على قوله ايجابهما
اى شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين اما ايجاب الصغرى
والكبري اما اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع
الكبريات الاربع ولينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
ولينتج الصغريات السالبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
وفى قوله كلتاهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة غير معتبر لاختلاف مقدمتين مع عدم كلية احديهما فلا يوجد فيه
ما اشترط فى هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع كلية احديهما واظن تصحيف والعبارة الصحيحة ان يقال وكليتهما
اى كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية اى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل
هذا الغلط نشا من الناسخ والا فالمحقق اعظم شانا من ان يذهب عليه مثل هذا
السهو الصريح موجبة جزئية منصوب على انه مفعول لينتج ان ضروب هذا
الشكل ينتج موجبة جزئية ان لم يكن فى المقدمتين سلب والا اى كان فى
المقدمتين سلب فسالبة اي ينتج سالبة اما كلية او جزئية فالصغري الموجبة
الكلية مع الكبري الموجبة الكلية مع كبري السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ج ب وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ فهذه اربعة اضرب
مفهومة من قوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع واما الضروب الباقية المنتجة
فاربعة ايضا مفهومة من والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة
والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وتفصيله ان الصغري الموجبة الجزئية مع
الكبري والسالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة

كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب
فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا ثم هذه الضروب
الثمانية انما ينتج بالخلف وهذا في الشكل ان يوجب نقيض النتيجة ويضم الى احد
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى ففي الضروب يجعل نقيض
النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض
النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول النتيجة كما يقال في المثال الاول مثلا كل ا ب وكل
ب ج فكل ا ج وينعكس الى المط وهو بعض ج ا او بعكس المقدمتين وهو ان
يعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج المط
كما يقال في المثال الثالث بعض ج ب فلا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا او
بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى فقط بعكس المستوي ليرتد الى الشكل
الثاني وينتج المط كما يقال في السادس مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا او بالرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى فقط ليرتد الى الشكل
الثالث كما يقال في السابع مثلا كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس ا

في القياس الاقتراني المركب من الشرطيات اعلم ان الاقتراني

على ما مر ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان يتركب من الشرطيات المحضة ومن الشرطيات
والحمليات فشرطي والمحض لما فرغ عن الحملي شرع في الشرطي من الاقتراني فقال
الشرطية من الاقتراني ينقسم الى خمسة اقسام لانه اما ان يتركب من متصلتين وهو
القسم الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار

موجود فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة او من
منفصلتين وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما
زوج الزوج او زوج الفرد او من حملية ومتصلة وهو الثالث كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو جسم او من حملية ومنفصلة وهو الرابع كقولنا كل عدد اما
زوج او منقسم بمتساويين او من متصلة ومنفصلة وهذا الخامس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود وكما ان الحملي ينعقد فيه الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر لان شان المطولات فاطلب عنه

في القياس الاستثنائي وهو قسمان اتصال وانفصال فا
لاتصال هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم اي اثباته او
من الشرطية المتصلة ورفع التالي اي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالي كقو لنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان ورفع التالي ينتج رفع
المقدم كقولنا في المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثنائي
الاتصال وضع المقدم ورفع التالي كما قال الاستثنائي ينتج من المتصلة الموضوعة
فيه المقدم فاعل ينتج ورفع التالي عطف عليه اي ينتج من المتصلة الموضوعة
في القياس الاستثنائي وضع المقدم ورفع التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع
التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس في شيء منهما اي لا ينتج
وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز كون التالي اعم
من المقدم فلا يلزم من وضع التالي وضع المقدم او لا يلزم من وجود الا عم
وجود الاخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي اذ لا يلزم من عدم
الاخص عدم الاعم هذا في الاستثنائي الاتصالي واما الاستثنائي الانفصالي

فهو اما ان يتركب من منفصلة حقيقية ووضع احد الجزئين او رفعه و
اما من منفصلة مانعة الجمع ووضع احدى الجزئين واما منفصلة مانعة الخلو
ورفع احدى الجزئين فان كان الاول فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع
الآخر ورفع كل واحد من الجزئين هو رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزئين
ينتج وضع الآخر وان كان الثاني فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الآخر
وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الآخر كما لوح اليه بقوله
والحقيقة وضع كل من الجزئين فقوله بالحقيقة بالجر عطف على قوله المتصلة
ووضع بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور متقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيد والحجرة
عمرو والمعنى ان القياس الاستثنائي ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعة فيه
وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة الحقيقة الموضوعة فيه ينتج
وضع كل واحد من الجزئين رفع الآخر كمانعة الجمع فان وضع كل واحد من
جزئيتها ينتج رفع الآخر ورفعه بالرفع معطوف على قوله وضع كل اي من المنفصلة
الحقيقة كما ينتج وضع كل من جزئيتها وضع الآخر كمانعة الخلو فان رفع كل من
جزئيتها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة الحقيقية اربع نتايج اثنتان باعتبار
الرفع كقولنا اما ان هذا العدد زوجًا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وللمنفصلة
المانعة الجمع ينتجان فقط باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر ولما فرغ
عن تعريف القياس الاقتراني والاستثنائي شرع في القياس الخلف المركب من
الاستثنائي والاقتراني فقال وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات

34

نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف ومرجعه اي حاصل هذا القياس يرجع الى
قياس استثنائي وقياس اقتراني كما قلنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب
ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويدل على اثباته
بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا يصدق مع الاصل نقيض
المط اي لا شيء من ب ج دايما وكلما نقيضه مع الاصل صدق لا شيء من ج ج
دايما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلين ينتج لو لم يصدق مع الاصل
مطلوبنا لصدق لا شيء من ج ج دايما لكن التالي بط فالمقدم مثله واذا ابطل
صدق نقيض المط مع الاصل ثبت صدق المط مع الاصل فهذا اثبات المط
بابطال نقيضه في الاستقراء والتمثيل وهما لا يفيدان اليقين بل
يفيدان الظن ولهذا جعلها القوم من لواحق القياس لا منه اما الاستقراء
فهو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها
يحرك فكها الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم
يستقرا ويكون حكمه مخالفا للاستقراء والتصفح النظر على سبيل المبالغة واما التمثيل
فهو بيان مشاركة جزئي لآخر اي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه اي في
الجزئي الاول كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعني الخمر حرام لانه مسكر وهذه
العلة موجود في النبيذ فيكون حرام فالنبيذ جزئي مشارك لجزئي آخر اي الخمر
نوعا والثاني اصلا والعمدة في طريقه اي العمدة علة في طريق التمثيل وكونه سببا
لثبوت الحكم في الجزئي الاول هو الدوران والترديد اما الدوران فهو اقتران الحكم
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحرمة دايرة مع الاسكار وجودا وعدما
اما وجودا ففي الخمر واما عدما ففي ساير الاشربة والاطعمة والدوران امارة كون
المدار علة للداير فالاسكار علة الحرمة واما الترديد فهو ان يراد اوصاف

الاصل وابطال بعضها لينحصر العلة فى الباقى كما يقال علة الحرمة اما الاسكار او السيلان
والثانى بط لانه الماء سائل وليس بحرام فتعين الاول

فى مواد الاقيسة

ولما فرغ عن صور الاقيسة شرع فى موادها فقال القياس اما برهانى وهو ما يتالف
من اليقينيات واليقين اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان يكون
كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال واصولها ستة الاوليات وهى
قضايا التى يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان على واسطة والمشاهدات
وهى المحسوسات اى القضايا التى يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة والجزئيات والتجربيات وهى التى يحتاج العقل والجزم بها الى تكون المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات وهى التى يحكم فيها
العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فان
هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا والحدس سرعة الانتقال الذهن من المبادى الى المطالب والمتواترات
وهى التى يحكم بها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل توافقهم على الكذب
كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادّعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وحكمنا بوجود مكة
وبغداد والنظريات وهى القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق الكسب والنظر
كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ثم القياس
البرهانى اما لمى او انى فانه ان كان الحد الاوسط مع عليته اى مع كونه علة للنسبة اى النسبة
الاكبر الى الاصغر فى الذهن يحتمل ان يتعلق بقوله مع عليته اى بمجموع المضاف والمضاف
اذ المجموع نايب مناب الفعل او شبهه لانه متعلق باحدهما يحتمل ان يكون متعلقه اى المضاف
به فقط اذ الماء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به علة منصوب

35

على انه صدكان والمعنى ان الحد الاوسط لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر
فى الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة فى الذهن علة لها فى الواقع ايضا فلمى لانه
يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلا ط
محموم فزيد محموم فان الاوسط وهو تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة
المحموم الى زيد فى الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة فى الخارج ايضا والا اى
وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فقط فان اى هو برهان
انى لانه يفيد انية النسبة اى تحققها فى الخارج دون لميتها كقولنا زيد محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم
وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انه ليس علة لها فى الخارج
بل الامر بالعكس واما جدلى عطف على قوله اما برهانى والجدلى يتالف من
المشهورات والمسلمات اما المشهورات فهى القضايا التى يشتهر فيما بين الناس
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ويختلف المشهورات بحسب اختلاف الازمان
والامكنة والاقران فلكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند دون عندهم واما المسلمات فهى القضايا التى يسلم من الخصم فيبتنى
عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين علما كتسليم
الفقها مسايل الاصول الفقه والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان واما
خطابى وهو يتالف من المقبولات والمظنونات اما المقبولات فهى القضايا
الماخوذة ممن يعتقد فيه كعالم او ولى واما المظنونات فهى التى يعتقد فيها
اعتبارا راجحا كقولنا كل حايط ينتثر فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وامر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ و
الخطباء واما شعرى يتالف من المخيلات وهى التى يتخيل فتتاثر النفس منها

اما قضايا سواء وسطا فنزعت كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت

في شربها واذا قيل العسل مرة معناه انقبضت ونفرت عن اكلها والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تاثير الوزن والصوت الطيب

واما سفسطي فيتالف من المخيلات الوهميات والمشبهات اما الوهميات فهي

قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات كقولنا كل موجود مشار اليه وراء

العالم فضاء لا يتناهى واما المشبهات فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من

حيث الصورة كقولنا الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال

ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس

فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس و

الغلط فيه ان موضوع المقدمتين بموجود اذ ليس شيء يصدق عليه انه انسان

وفرس في اجزاء العلوم وهي ثلثة كما قال اجزاء العلوم ثلثة

الاول الموضوعات وهي التي يبحث عنها في العلم عن اعراضها الذاتية كالتصور

والتصديق لهذا العلم فانه يبحث في النحو عن اعراضها من الاعراب والبناء و

كيفية التركيب وغيرها والثاني المبادي وهي اما تصورات او تصديقات اما

التصورات فهي حدود الموضوعات اي تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ

الموضوع للمعنى المفرد واجزائها بالجر عطف على قوله الموضوعات اي حدود

اعراض الموضوعات كتعريف ما يعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما

واما التصديقات فهي مقدمات بينة واضحة سريع الوضوح بنفسها او مقدمات

ماخوذة مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذ عن المتعلم بها حسن

الظن على صيغة المضارع المجهول من الابتناء اي يبنى عليها اي على

المقدمات البينة والماخوذة قياسات العلم مفعول محمول لقوله يبنى والثالث

المباي

36

المسايل وهي قضايا يطلب في العلم اى القضايا المطلوبة المبرهنة عليها في
العلم كالمسايل بل الواقعة في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم والمسايل موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فهي اما موضوع العلم كقولنا في النحو مثلا كل كلام
اتانه كون فيه المسند او لافادة الكلام موضوع علم النحو او نوع فيه اي نوع من
موضوع كقولنا كل اسم اما معرب او مبني فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع
الفن او عرض ذاتي له اى عرض ذاتي موضوع العلم كقولنا البناء اما
بسبب المطابقة لمبنى الاصل او بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي
للكلمة او مركب بان يكون موضوع المسايل مركبات موضوع العلم وعرضه
الذاتية كقولنا كل كلمة معربة اما منصرفة او غير منصرفة فالكلمة موضوع
موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف او بالحركات
فالاسم نوع من موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض
ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح القواعد سواء طابقت
الواقع او لا فان التمثل يحصل بمجرد الفرض فالامثلة التي اوردتها ان كانت غير
مطابقة للواقع فكيف لا فعليك ان يسحب ذيل الاغماض على المقال اذ لا مناقشة
في المثال واما محمولات المسايل فهي امور خارجة عنها اي عن موضوعاتها اذ لو
كانت اجزاء للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها الى برهان لامتناع ان يكون
جزء الشيء مطلوبا بالبرهان كيف يحتاج في ثبوت محمولات المسايل للموضوعات
الى البرهان كما ذكرنا من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي برهن عليها في
العلم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات والا لم يبرهن عليها لاحقة بالرفع
صفة بعد صفة لقوله امور اي محمولات المسائل امور خارجة عن الموضوعات
عارضة لها لذاتها والعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو اما
يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة [illegible] انسان [illegible]

العلم وقد اخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها مستقلا او مركبا من نوع م

كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اولامر خارج عنه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فان قلت العوارض الذاتية
ما لا يكون بينها وبين الموضوعات واسطة فيكون المسائل غير محتاجة الى البرهان
وهذا خلاف ما ذكرتم ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها
في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها وبين الموضوعات واسطة بحسب
نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان وقد يقال
اي كما يقال المبادي على ما ذكر كذلك يقال المبادي لما يبدا به قبل
المقصود ويقال المقدمات ايضا لما يتوقف عليه الشروع فوجه الحذف اي
البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه اي بيان منفعته
وغرضه وموضوعه وقد كل واحد من هذه الثلثة في صدر الكتاب ولا نعيده
هذا آخر ما اردنا ايراده في شرح الكتاب والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تم الكتاب في اوان الظهر يوم الاثنين ثالث عشرين جمادى الاولى
سنه سبع وسبعين وثمنمه على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى
كطكر بن طعن بن فخر الدين اصلح الله شانه وغفر ذنوبه

